الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الموضوع:

الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادي
تخصص: اقتصاديات المالية و البنوك

من إعداد الطالبة:
خالدي سارة

تحت إشراف:
د/فرحي كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.أوكيل حميدة.....رئيسا
د.فرحي كريمة.....مشرفا
أ.يحياوي احمد.....مناقشا

السنة الجامعية:2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الموضوع:

الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادي
تخصص: اقتصاديات المالية و البنوك

من إعداد الطالبة:
خالدي سارة

تحت إشراف:
د/فرحي كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.أوكيل حميدة.....رئيسا

د.فرحي كريمة.....مشرفا

أ.يحياوي احمد.....مناقشا

السنة الجامعية:2015/2014

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين..." الآية 19 سورة النمل

بعد تمام الشكر للمولى العلي القدير ،يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الثناء و العرفان لكل من :

الأستاذة المشرفة الدكتورة فرحي كريمة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و إرشاداتها القيمة.

السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

جميع من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

خالدي سارة

إهداء

إلى روح جدي الطاهرة أسكنه الله فسيح جناته

إلى النبع الذي لا يعرف الجفاف ،رمز التضحية و العطاء إلى من لن أوفيها حقها مهما قلت أو فعلت إلى أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى الذي حثني على العلم و العمل و كان دعما لي أبي الحبيب حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من أحمل معهم ذكريات الطفولة إخوتي الذين كانوا خير سند و عون لي:

اسماعيل،فتيحة،قويدر،إسلام

إلى جميع صديقاتي بدون استثناء

أهدي ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول و الأشكال	
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول:الحوكمة المؤسسية في البنوك	1
تمهيد	2
المبحث الأول:نظرة عامة حول حوكمة المؤسسات	3
المطلب الأول:مفهوم حوكمة المؤسسات	3
المطلب الثاني:مبادئ الحوكمة المؤسسية	9
المطلب الثالث:المحددات الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسات	11
المبحث الثاني:عموميات حول البنوك	13
المطلب الأول:نشأة ومفهوم البنوك	13
المطلب الثاني:أنواع البنوك	16
المطلب الثالث:أهمية البنوك	23
المبحث الثالث:حوكمة المؤسسات المصرفية	24
المطلب الأول:مفهوم الحوكمة في المصارف	24
المطلب الثاني:محددات ومبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية	26
المطلب الثالث: العناصر الأساسية لتعزيز التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية في البنوك	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: الحوكمة المؤسسية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	32
تمهيد	33
المبحث الأول:ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية	34
المطلب الأول:نشأة و مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية	34
المطلب الثاني:أسباب إنشاء لجنة بازل و أهدافها	37
المطلب الثالث: أهمية لجنة بازل للرقابة المصرفية و أساليبها	38
المبحث الثاني:مقررات لجنة بازل	40

المطلب الأول:اتفاقية بازل الأولى	40
المطلب الثاني:اتفاقية بازل الثانية	45
المطلب الثالث:مقررات بازل الثالثة	53
المبحث الثالث:الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل	60
المطلب الأول: تعريف الحوكمة المؤسسية في البنوك وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية	60
المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة البنوك	61
المطلب الثالث: : معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة	65
المطلب الرابع: : مبادئ الإشراف الكفء على البنوك في ظل مقررات لجنة بازل	68
خلاصة الفصل	71
الفصل الثالث: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل	72
تمهيد	73
المبحث الأول: إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري	74
المطلب الأول: قانون النقد و القرض (90-10)	74
المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد و القرض	81
المطلب الثالث: التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري	87
المبحث الثاني: مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل	89
المطلب الأول: دوافع اللجوء لمقررات لجنة بازل	89
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية و الاحترازية في الجزائر	91
المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري و معايير بازل	99
المبحث الثالث:الحوكمة المصرفية في الجزائر	102
المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر و ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة	102
المطلب الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	105
المطلب الثالث: آفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية لزيادة قدرتها التنافسية	108
خلاصة الفصل	112
الخاتمة	113
قائمة المراجع	118

فهرس الجداول والأشكال

1-فهرس الجداول:

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
1	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل**1**	42
2	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	43
3	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3	56
4	مراحل تنفيذ مقررات بازل **3**	58
5	قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية **2014**	86

2-فهرس الأشكال:

رقم الشكل	إسم الشكل	الصفحة
1	مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة المؤسسات	10
2	أركان اتفاقية بازل الثانية	47
3	هيكلة مجلس النقد و القرض	92

مقدمة

أصبحت قضية الحوكمة على قمة اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي و المؤسسات المالية العالمية اثر العديد من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضيين،خاصة الانهيارات المالية التي حدثت بأسواق بعض دول جنوب شرق آسيا و أمريكا الجنوبية و التحول إلى نظام السوق المفتوح،وانتهاج سياسة التحرير الاقتصادي و الخوصصة في عدد من دول شرق أوروبا

كل هذه الأسباب أدت إلى تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة كونها تساعد الشركات على تجنب مخاطر التعثر و الفشل المالي و الإداري، ومساهمتها في تحسين الأداء و تعزيز المكانة السوقية للشركات التي تتبنى قواعدها و تلتزم بها.

وقد حازت قضية الحكم الراشد على قدر كبير من اهتمام و عناية السلطات الإشرافية و الرقابية و المنظمات الدولية و أيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وتحت تأثير الظروف الأخيرة التي مرت بها الأنظمة المصرفية على مستوى العالم كان على البنوك أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة المخاطر المصرفية،و كان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد فنتج ما يسمى باتفاقيات بازل.

لقد أصدرت لجنة بازل مبادئ دولية تتضمن معايير و أدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية و المالية و التي أصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية متفق عليها بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها و تعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

الإشكالية:

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي سبل إرساء مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري وفق لجنة بازل؟

الأسئلة الفرعية:

للإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مبررات تبني مفهوم الحوكمة في البنوك؟
- ما هو دور مقررات لجنة بازل في تبني حوكمة البنوك؟
- ما هي آليات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية؟

الفرضيات:

-الآثار الناجمة عن الأزمات المالية كان سببا رئيسيا في تبني مفهوم الحوكمة المؤسسية

-يسمح الالتزام بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية للبنوك من ممارسة حوكمة جيدة و رشيدة تمكنها من توسيع نشاطها وتعظيم أرباحها.

-تلتزم البنوك الجزائرية بتطبيق جميع قواعد الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأهمية البالغة التي أصبحت تعنى بها قضية حوكمة البنوك لدى الهيئات المالية الدولية و ذلك في أعقاب الأزمة المالية و الانهيارات الاقتصادية التي شهدها العالم مؤخرا.
- الاهتمام المتزايد بقضية حوكمة البنوك من طرف لجنة بازل
- سعي الجزائر للالتزام بمبادئ الحوكمة وذلك باتخاذها لبعض التدابير التي من شأنها تعزيز نشاط جهازها المصرفي.

أهداف الوضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

-محاولة إلقاء الضوء على تحديد مفهوم الحوكمة في البنوك و كذا مبادئها و محدداتها

-معرفة جهود لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك

تحليل و دراسة واقع الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه الحوكمة في تعزيز سلامة وتقوية إدارة البنك وتوفير عامل الاستقرار المالي والرقابة الأساسية لنمو وازدهار الجهاز المصرفي ،لا سيما في ظل التحولات العميقة في المجال الاقتصادي الذي يتسم بالسرعة و زيادة احتمالات المخاطر.

المنهج المتبع:

تم اتباع المنهج التاريخي من خلال التطرق لتطور القطاع المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض 90-10 و ما تبعها من تغيرات في المنظومة المصرفية بعد صدوره.

كذلك المنهج الوصفي كأسلوب مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للحوكمة المؤسسية في البنوك.

أدوات التحليل:

لقد تم الاعتماد في جميع المعلومات المستخدمة في إنجاز هذا البحث على مجموعة من الأدوات،ونظرا لحداثة موضوع الحوكمة المصرفية في الجهاز المصرفي،فإن معظم المراجع هي عبارة عن بحوث و دراسات نشرت في دوريات محكمة أو قدمت على شكل أوراق بحث في مؤتمرات و ملتقيات علمية،بالإضافة إلى التقارير الصادرة عن مؤسسات مالية محلية و دولية و النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم وتنظم أعمال البنوك في الجزائر فضلا عن الاستعانة ببعض الكتب المتوفرة و البحوث الأكاديمية.

تقسيم البحث:

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاء البحث متضمنا مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة.

الفصل الأول بعنوان الحوكمة المؤسسة في البنوك و الذي يتم فيه إلقاء نظرة عامة حول الحوكمة المؤسسية من خلال مفهومها و مبادئها و محدداتها الرئيسية،أيضا التطرق إلى مفهوم البنوك و أنواعها،ثم مفهوم الحوكمة المؤسسية في البنوك من تعريف و أهمية و مبادئ.

الفصل الثاني يحمل عنوان الحوكمة المؤسسية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية و الذي يتضمن لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال التطرق إلى مفهومها ،أهدافها،أهميتها مقرراتها الثلاث باختصار وأهم أعمالها في مجال الحوكمة المؤسسية في البنوك .

الفصل الثالث و الأخير بعنوان واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل و الذي يتضمن إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية والتي من أبرزها قانون النقد و القرض 90-10 و أهم تعديلاته،ثم التطرق إلى مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل،و أخيرا الحوكمة المصرفية في الجزائر من خلال واقع و آفاق تطبيقها.

وسنختم هذا البحث بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج و التوصيات و الآفاق.

الفصل الأول:

الحوكمة المؤسسية في البنوك

تمهيد:

يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية مدخل لتحسين البنوك لقدرتها التنافسية من خلال اكتساب ميزة تنافسية تمكنها من اجتياح أسواق عالمية و اكتساب ثقة الزبون أو العميل خاصة بعد أن أصبحت الحوكمة اتجاه كل الشركات والمنظمات و أيضا البنوك ، فهي تعبر عن مدى مصداقية البنك في فترة اهتزت فيها الأسواق العالمية بكثرة الفضائح والاختلاسات.

ومع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك و الشركات على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى افتقار هذه البنوك و الشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها،ومع انفجار الأزمة العالمية أخذ العالم ينظر إلى الحوكمة كآلية هامة للتسيير الجيد لكافة المنظمات و المنشآت بما فيها البنوك.

مما سبق ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الحوكمة المؤسسية في البنوك و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تتفرع بدورها إلى عدة مطالب وهي كالآتي:

-المبحث الأول: نظرة عامة حول حوكمة المؤسسات

- المبحث الثاني:عموميات حول البنوك

- المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المصرفية

المبحث الأول: نظرة عامة حول حوكمة المؤسسات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة خاصة بعد الانهيارات الاقتصادية و المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و روسيا في التسعينات من القرن الماضي، و كذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي في بداية القرن الحالي فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم و تحليله.

المطلب الأول:مفهوم حوكمة المؤسسات

حتى نستطيع التعرف على الحوكمة المؤسسية يجب علينا أولا معرفة جذور هذا المفهوم و مراحل نشأته.

1-نشأة الحوكمة المؤسسية:

نتيجة للثورة الصناعية اتسع نشاط العديد من المؤسسات و بلغ عدد المستثمرين فيها بالآلاف، فأصبح من الصعب عليهم تسييرها و اتخاذ القرارات اليومية اللازمة لتشغيلها بأنفسهم، مما أدى إلى حدوث انفصال بين ملكية المؤسسة وإدارتها فيعتبر أصحاب الأسهم مالكين للمؤسسة بينما يقومون بتوظيف مدراء تنفيذيين يقومون بإدارتها، و هي ما سميت بنظرية الوكالة، و التي ظهرت لأول مرة سنة 1962م في كتاب للمؤلفين الأمريكيين أدولف بيرل Adolf Berle و جاردينر ميينز Gardiner Maens و الذي تناول الشكل المؤسسي لمنشآت لأعمال، إلا أن هذا الفصل الذي تم بين الملكية و الإدارة نتج عنه بعض المشاكل كخطر ضياع حقوق صغار المساهمين، إذ لا يوجد سبب لأن يهتم المدراء التنفيذيون اللذين تم تعيينهم بمصالح هؤلاء المساهمين،وكل ما يسعون إليه هو تحقيق ربح كاف لكسب رضا الملاك، وتحقيق إشباع ذاتي كالسلطة أو الشهرة كما و قد يستغلون أصول المؤسسة لتحقيق حاجاتهم الشخصية،و كذا السرقة و الاختلاسات باعتبارهم الأقدر على ذلك من بين كل الموظفين و كونهم يملكون القدر الأعظم من السلطة و الرقابة و خاصة إذا كانت رقابة الملاك عليهم ضعيفة و غير فعالة.[1]

كل هذه المشاكل الناجمة عن تعارض المصالح بين المساهمين و المدراء ، إضافة إلى الفضائح المالية التي تعرضت لها عدة شركات عالمية، خاصة الأمريكية بسبب ضعف الرقابة فيها و انتشار الفساد المالي و الإداري كالاختلاسات، أدت إلى زيادة الاهتمام بوضع قوانين تنظم العلاقات بين الأطراف في المؤسسات. [2]

و في عام 1976 قام كل من جونسون Jensen وميشلين Mechling بالاهتمام بمفهوم الحوكمة و إبراز أهميتها ،حيث صدر قانون مكافحة ممارسات الفساد في أمريكا يتضمن قواعد محددة لصياغة و مراجعة نظم الرقابة الداخلية

---

[1] طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات و الأزمة المالية العالمية**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر،2009، ص ص 151-152.

[2] عفاف اسحاق محمد أبوزر، **استراتيجية مقترحة لتحسين فعالية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006، ص34،نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://library-aman.edu.ps/thesis/87745.pdf (المطلع عليه بتاريخ: 2014/11/27.)

في الشركات، [1] منه بدأ الاهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية و إبراز دورها في التقليل من مشاكل نظرية الوكالة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أدى تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبته وتشرف على شفافية البيانات و المعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل SEC* بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة و المراجعة، كل هذا أدى إلى زيادة الاهتمام بمفهوم الحوكمة و التزام المؤسسات وخاصة المقيدة أسهمها في البورصة بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم.[2]

و في عام 1987 م أصدرت لجنة Tteadway تقريرا يتضمن جملة من التوصيات المتعلقة بتطبيق قواعد الحوكمة والحد من التلاعبات و الغش في إعداد القوائم المالية، وذلك من خلال تعزيز أهمية و دور الرقابة الداخلية و المراجعة الخارجية في مجالس إدارة الشركات.

و في عام 1999م أصدر كل من ريس NYSEو ناسد NASD تقريرهما المعروف باسم " Report Blue Ribbon" و الذي اهتم بفعالية الدور الذي تقوم به لجنة المراجعة فيما يخص الالتزام بمبادئ الحوكمة.[3]

و في نفس السنة أصدرت OECD مبادئ الحوكمة و المعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء و غير الأعضاء بالمنظمة لتطور الأطر القانونية و المؤسسية لتطبق الحوكمة بكل من المؤسسات العامة و الخاصة،هذا إضافة إلى هيئات أخرى كصندوق النقد و البنك الدوليين، و المركز الدولي للمشروعات و المركز الدولي للمشروعات الخاصة.

كما دفع اتساع حجم المؤسسات و انفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين ، وإلى وقوع كثير من المؤسسات في أزمات مالية و لعل من أبرزها أزمة شركتي انرون و وولد كوم في الولايات المتحدة في عام 2001م و الانهيارات المالية و المحاسبية خلال عام 2002م و ما عقبها في 2008 و الذي مثلته الأزمة المالية العالمية، و قد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه في مجالات الإصلاح المالي و الإداري لمؤسسات القطاع العام و الخاص، و زيادة ثقة المستثمرين في القوائم المالية و تنشيط الاستثمار، و تدعيم الجهاز لمصرفي و زيادة قدراته و تفعيل السوق المالي.

و في أعقاب الانهيارات المالية الكبرى للمؤسسات الأمريكية تم إصدار Sarbanes-Oxly Actفي عام 2002م الذي ركز على دور الحوكمة في القضاء على الفساد المالي و الإداري الذي يواجه العديد من المؤسسات من خلال

---

[1] عفاف اسحاق محمد أبوزر، مرجع سبق ذكره،ص34.

* **SEC**: لجنة الأوراق المالية و البورصة

[2] محمد مصطفى سليمان،**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي و لإداري**،الدار الجامعية،مصر،2006،ص ص 12-13.

[3]نفس المرجع السابق،ص14.

تفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة المؤسسات.[1]

2-تعريف الحوكمة المؤسسية:

إن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح Corporate governance، أما الترجمة العالمية المتفق عليها هي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".[2]

تعددت تعريفات حوكمة المؤسسات بتعدد كتابها و اختلاف وجهات نظرهم ، وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية و الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للمؤسسات ، ونظرا لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف وهي المساهمين و الإدارة و مجلس الإدارة و الفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

و فيما يلي بعض لتعريفات المتعلقة بمفهوم حوكمة المؤسسات:[3]

-**تعريف البنك الدولي:** هي ممارسة للسلطة السياسية،ورقابة إدارة الموارد المؤسساتية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية.

-**تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية لإدارة شؤون المؤسسة وأعمالها، و بمفهومها الواسع تغطي الهياكل التنظيمية و أنشطة الحكومة المركزية ، الإقليمية والمحلية،و البرلمان والمؤسسات و المنظمات و الأفراد التي تضم المجتمع المدني و القطاع الخاص في المشاركة بفعالية و التأثير في السياسية العامة التي تؤثر على كافة المجتمع.

-**تعريف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات:** حوكمة المؤسسات هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات و تراقب.

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية كما يلي:

تعتبر حوكمة المؤسسات نظام يتم بواسطته توجيه و رقابة منظمات الأعمال ، و الحوكمة تحدد هيكل توزيع الواجبات و المسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة و المديرين ، و غيرهم من ذوي المصالح و تضم القواعد و الأحكام لاتخاذ القرارات لشؤون الشركة المساهمة و بهذا الإجراء فإن الحوكمة تعطي

---

[1] جميل احمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية و الإفصاح**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري،بسكرة،يومي 6-7 ماي 2012، ص ص 03-04.

[2] مسعود دراوسي،ضيف الله محمد الهادي،**فعالية و أداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول:حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالية و الإداري،جامعة بسكرة،الجوائر،6-7ماي2012،ص9.

[3] Carlos.santios**. good governance and aide effectivenss**. The world bank and conditionality , the Georgetown public policy review , volume 7 number 1 fall 2001, pp1-2.

الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله المؤسسة وضع أهدافها و الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف و العمل على مراقبة الأداء.[1]

يمكن تعريف الحوكمة المؤسسية أيضا بأنها :

- مجموعة من الآليات و الإجراءات و القوانين و النظم و القرارات التي تضمن كل من الانضباط و الشفافية والعدالة،وبالتالي تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة و للمجتمع ككل.[2]

- هي مجموعة من القوانين و اللوائح و الإجراءات التي تمكن إدارة المؤسسة من تعظيم ربحيتها و قيمتها في المدى البعيد لصالح المساهمين.[3]

- الحوكمة المؤسسية هي مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم.[4]

ن جد أن التعريفات السابقة الذكر تختلف عن بعضها البعض إلا أنها تتفق في كون الحوكمة هي نظام يتم وفقا لتسيير المؤسسة بطريقة تحمي مصالح المساهمين فيها، و يمكن إدراج تعريف شامل للحوكمة المؤسسية كالتالي:

هي عبارة عن نظام قائم أساسا على إدارة العلاقات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة بغرض تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة بطريقة تسمح بحماية مصالح و حقوق المساهمين و المستثمرين.

3-أهمية حوكمة المؤسسات

حظيت حوكمة المؤسسات في الآونة الأخيرة بالاهتمام الكبير نتيجة لعدد من حالات الفشل الإداري و المالي التي منيت بها العديد من المؤسسات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية و دول شرق آسيا على سبيل المثال ، ومن خلال دراسة الأسباب التي أدت إلى هذا الفشل الإداري و المالي تبين أن انعدام أسلوب حوكمة المؤسسات مكن القائمين على المؤسسة من الداخل سواءا كانوا مجلس إدارة أو المديرين أو الموظفين من تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين والدائنين و أصحاب المصلحة الآخرين مثل الموظفين والموردين و عامة الجمهور

---

[1] Freeland.C **Governance and Reforme,Paving the Way to Financial Stability and development**,a conferance organized by the Egyptian Banking Institute,Cairo,May 7-8/2007

[2] نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، ،**دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري و المالي،بسكرة،يومي 6-7 ماي 2012، ص3.

[3] إمام حامد آل خليفة، **حوكمة الشركات و أسواق المال**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات و أسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية في مايو 2007، ص 97.

[4] محمد مصطفى سليمان،**حوكمة الشركات و دور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.**ط1،الدارالجامعية،الاسكندرية،مصر،2008،ص15.

يمكن توضيح أهمية حوكمة المؤسسات فيما يلي:[1]

-التطبيق السليم لقواعد الحوكمة يحسن من أداء السهم ، وتعظيم الربحية ، و يولد الثقة لدى المستثمر و حملة الأسهم،و يؤدي إلى زيادة قدرة المنظمات على المنافسة في الأجل الطويل نظرا لما تتمتع به هذه الشركات من الشفافية في معاملاتها و إجراءاتها المحاسبية، و المراجعة المالية في جميع عمليات الشركة مما يدعم ثقة المستثمرين .

- تعظيم ثروة الملاك و تدعيم تنافسية الشركات في أسوق المال العالمية ، و خاصة في ظل استحداث أدوات و آليات مالية جديدة، و حدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي...إلخ

-تطبيق قواعد الحوكمة يعطي الشركات قدر أكبر في الحصول على التمويل اللازم، و يخفض تكاليف رأس المال ويحقق أداء أفضل، و معاملة مرضية للفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

- يعتبر التطبيق الجيد لآليات حوكمة المؤسسات أحد الحلول لممكنة لحل مشكلة الوكالة و تخفيض تكاليفها.

-توفير الحماية لأصحاب المصالح و المحافظة على حقوق حملة الأسهم و خاصة الأقلية من حملة الأسهم.

-تحقيق التنمية و الاستقرار الاقتصادي و تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية و مالية، بما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، و تجنب حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية و العالمية والمساعدة في تحقيق استقرار أسواق المال و التنمية و الاستقرار الاقتصادي.

- لحوكمة المؤسسات أهمية كبيرة فهي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و القانونية و الرفاه الاجتماعي للاقتصاديات و المجتمعات، حيث يهتم القانونيين بآليات الحوكمة لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة والتي تضم حملة الأسهم و مجلس الإدارة و المديرين و العاملين و المقرضين و البنوك...إلخ.

- تساعد الحوكمة على تخفيض المخاطر المرتبطة بالفساد المالي و الإداري التي تواجهها المؤسسات و الدول.

- جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية.

- رفع مستويات الأداء للمؤسسات الوطنية و زيادة قدرتها على المنافسة العالمية و فتح أسواق جديدة لها و ما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية و التقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

-الشفافية و الدقة و الوضوح في القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات و ما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها و اعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات .

- توفر قواعد حوكمة المؤسسات الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله المؤسسة أن تحدد أهدافها و كيفية تحقيقها.

[1] محمد مصطفى سليمان،مرجع سبق ذكره،ص 17.

كما تساعد الحوكمة المؤسسية أيضا على:[1]

- حماية مصالح المساهمين و ضمان ممارستهم لحقوقهم كاملة و ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات مثل حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، و الشفافية في المعلومات و توفيرها في الوقت المناسب و احتفاظ الشركة بسجل واضح للمساهمين و أسلوب مضمون لتسجيل الملكية.

- حماية مصالح كل الأطراف المهتمة بالتعامل مع المؤسسة .

- تنظيم العلاقات القائمة بين إدارة المؤسسة التنفيذية و مجلس إدارتها و لجنة المراجعة فيها مما يؤدي إلى تخفيض مخاطر المؤسسة و رفع قيمة أسهمها في السوق.

- تحسين جودة إنتاج المؤسسة و تحسين كفاءتها في استخدام أصولها و العمل على تخفيض تكلفة رأس المال.

- جذب الاستثمارات و دعم الأداء الاقتصادي و القدرة على المنافسة في المدى الطويل من خلال تأكيدها على الشفافية في معاملات المؤسسة من المستثمرين و المقرضين و في إجراء المراجعة و المحاسبة المالية.

- تساهم في تحسين إدارة المؤسسة من خلال مساعدة مديري و مجلس إدارتها على تطوير استراتيجية سليمة للمؤسسة،وضمان اتخاذ القرارات على أسس سليمة و تحديد المكافآت بشكل سليم.

- منع حدوث الأزمات المصرفية و تحقيق رغبات المجتمع و تطلعاته بشكل عام.

4- المقومات الأساسية لحوكمة المؤسسات:

لا بد لحوكمة المؤسسات من أربعة مقومات أساسية و هي:[2]

4-1- الإطار القانوني: الذي يحدد حقوق و مسئوليات واختصاصات كل طرف من الأطراف الأساسية المعنية بالمؤسسة،وبصفة خاصة المؤسسين،و الجمعية العمومية للمساهمين،والمساهم الفرد،ومجلس الإدارة و لجانه الرئيسية(لجنة المراجعة،لجنة التشريعات،لجنة المكافآت)ومراقب الحسابات،وكذا عقوبات انتهاك هذه الحقوق و التقصير في المسؤوليات وتجاوز تلك الاختصاصات.

كما يجب أن يحدد الإطار القانوني للحوكمة الجهة الحكومية المنوط بها مراقبة تطبيق إجراءات الحوكمة ،ولا يجب أن يترك نظام الحوكمة بكامله للمؤسسات واعتباره شأنا داخليا لها،لأنه لن يختلف حينئذ عن نظام الرقابة الداخلية ولن يحقق أهداف الحوكمة،فالرقابة الداخلية ليست صمام أمان من الغش و الاحتيال في المؤسسات.

---

[1] سامح محمد رضا رياض أحمد، **دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، العدد1 ،جانفي 2011، ص ص 47-48.

[2] حبار عبد الرزاق،**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي :حالة االجزائر**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص:نقود ومالية،جامعة الجزائر،2010-2011،ص177.

4-2-الإطار المؤسسي: الذي يتضمن المؤسسات الحكومية الرقابية المنظمة لعمل المؤسسات مثل الهيئة العامة لسوق المال،وبورصة الأوراق المالية و هيئة الإستثمار وقطاع شركات الأموال وجهاز شؤون البيئة ،والبنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية،والهيئات غير الحكومية المساندة للمؤسسات دون استهداف الربح كالجمعيات المهنية و العلمية المعنية،مثل جمعية المحاسبين و المراجعين،وجمعية إدارة الأعمال،والجمعيات الأهلية المعنية كجمعية حماية المستهلك،وكذا المؤسسات غير الحكومية الهادفة للربح مثل شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة،والمحاماة والتصنيف الإئتماني،والتحليل المالي و شركات الوساطة في الأوراق المالية،ولا يقل دور المؤسسات العلمية كالجامعات أهمية عن دور تلك المؤسسات.

4-3- الإطار التنظيمي: ويتضمن عنصرين هما النظام الأساسي للشركة والهيكل التنظيمي لها موضحا عليه أسماء واختصاصات رئيس وأعضاء ولجان مجلس الإدارة وكذا أسماء واختصاصات المديرين التنفيذيين.

4-4-روح الانضباط:وذلك بالجد والاجتهاد والحرص على المصلحة العامة للمؤسسة،وتشجيع جميع العاملين بها على المساهمة الفعالة بكامل الإمكانات في تحسين أدائها و تعظيم قيمتها و قدرتها التنافسية،وذلك بنشر ثقافة الحوكمة في المؤسسة،والعمل على تفعيلها بقدر الإمكان من منطلق أن المؤسسة هي سفينة جميع الأطراف إلى بر الأمان،ومن مصلحة الجميع الحرص على سلامتها والعمل على تحسين قدرتها التنافسية.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المؤسسية

قامت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD بوضع مبادئ خاصة بالحوكمة المؤسسية سنة 1999م تحت عنوان "مبادئ حوكمة الشركات" ،وهي مبادئ اختيارية و غير ملزمة فللدولة أن تختار من بينها ما يناسب ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية،و تعتبر مرجعا يستعان به لتحسين و تطوير الإطار القانوني و المؤسسي و التشريعي للحوكمة المؤسسية، و بالرغم من كون هذه المبادئ تركز بشكل أساسي على المؤسسات المدرجة في البورصة إلا أنها تعتبر لحد ما ذات فائدة للمؤسسات غير المدرجة في البورصة مثل الشركات الخاصة و المشروعات التي تمتلكها الدولة،تمت مراجعة و تعديل هذه المبادئ من قبل المنظمة ذاتها و ذلك سنة 2004م.

و الشكل التالي يلخص مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية للحوكمة المؤسسية:

الشكل رقم (1):مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة المؤسسات

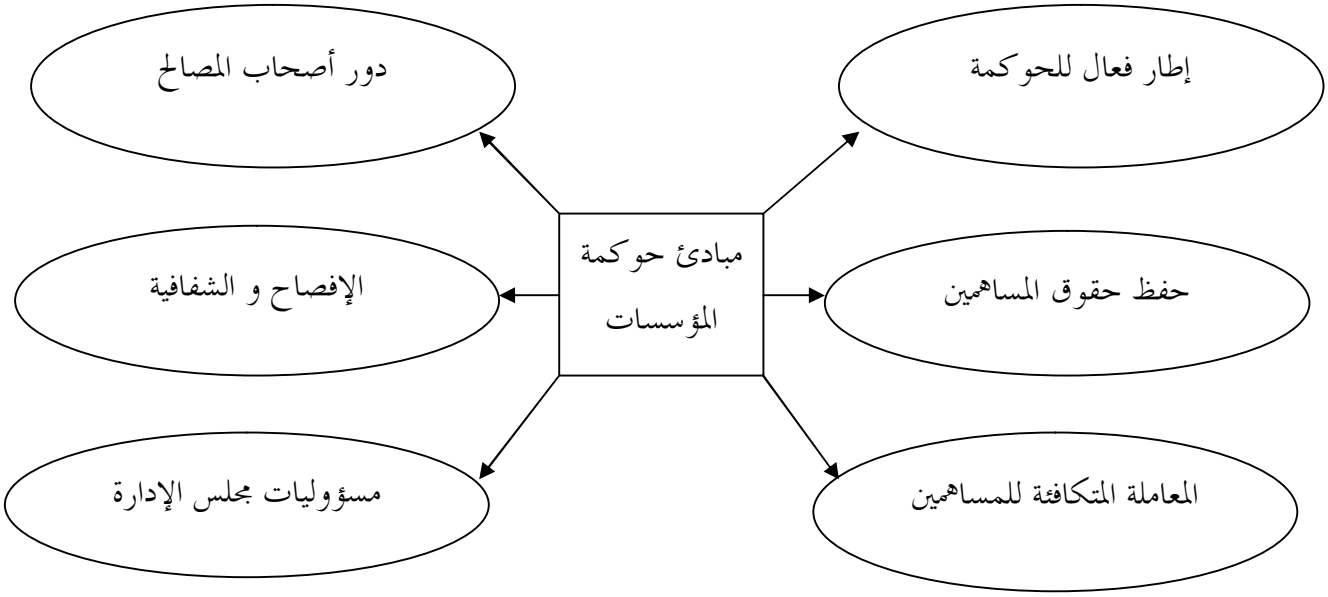

المصدر: حبار عبد الرزاق،**الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي:حالة الجزائر**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص:نقود ومالية،جامعة الجزائر،2010-2011،ص182.

حسب الشكل السابق يمكن أن نبرز أهم مبادئ حوكمة المؤسسات حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فيما يلي:

1-ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كل من تعزيز شفافية الأسواق و كفاءتها،كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون ،و أن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات بين السلطات الإشرافية و التنظيمية و التنفيذية المختلفة.

2-حفظ حقوق جميع المساهمين: و تشمل نقل ملكية الأسهم،و اختيار مجلس الإدارة و الحصول على عائد من الأرباح و مراجعة القوائم المالية،وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3-المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة،وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية،و التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية،و كذلك حمايتهم من أي عملية استحواذ أودمج مشكوك فيها،أو من الإتجار بالمعلومات الداخلية،وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:و تشمل احترام حقوقهم القانونية،والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق،و كذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة،وحصولهم على المعلومات المطلوبة ،و يقصد بأصحاب المصالح المصارف و العاملين و حملة السندات و الموردين و العملاء.

5-الإفصاح و الشفافية:و تتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة و دور مراقب الحسابات،و الإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم،و الإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين،و يتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين و أصحاب المصالح في الوقت المناسب و دون تأخير.

6-مسؤوليات مجلس الإدارة:و تشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية،و كيفية اختيار أعضائه و مهامه الأساسية،و دوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

المطلب الثالث: المحددات الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسات

لكي تتمكن المؤسسات، بل و الدول من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات ،يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات و العوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات.

- المحددات الخارجية:

تتمثل هذه المحددات في البيئة أو المناخ الذي تعمل من خلاله الشركات و التي قد تختلف من دولة إلى أخرى و هي عبارة عن: [1]

- القوانين و اللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات و قوانين سوق المال و القوانين المتعلقة بالإفلاس و أيضا القوانين التي تنظم المنافسة و التي تعمل على منع الاحتكار.

- وجود نظام مالي جيد بحيث يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع و المنافسة الدولية.

- كفاءة الهيئات و الأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال و البورصات و ذلك عن طريق أحكام الرقابة على الشركات و التحقق من دقة و سلامة البيانات و المعلومات التي تنشرها و أيضا وضع العقوبات المناسبة و التطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركات.

إلى جانب: [2]

[1] هشام سفيان صلواتشي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة و تحسين الأداء**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، جامعة البليدة،2008،ص 29.

[2] نعيمة يحياوي،حكيمة بوسلمة، ،مرجع سبق ذكره،ص8.

- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين و التشريعات و الإجراءات المنظمة لسوق العمل و الشركات.

- وجود المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية و الإفلاس.

- وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق،المراجعين و المحاسبين و المحامين و الشركات العامة في سوق الأوراق المالية.

وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة و المراجعة و الاستشارات المالية و الاستشارية.

- المحددات الداخلية:

تشمل المحددات الداخلية :[1]

-اللوائح و القوانين داخل الشركة.

- وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة.

-توزيع المسؤوليات و السلطات و الواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس الإدارة و الإدارة والمساهمين و أصحاب المصالح و ذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل .

و في ضوء ما سبق نجد أن المحددات سواءا كانت محددات داخلية أو خارجية فإنها تتأثر بمجموعة عوامل أخرى مرتبطة بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي و بالوعي عند أفراد المجتمع، كما أنه مرتبط أيضا بالبيئة التنافسية و القانونية و التنظيمية داخل الشركة، فهي جميعا تعمل على زيادة الثقة في الاقتصاد و تعميق دور سوق المال، و زيادة قدرته على تعبئة المدخرات و رفع معدلات الاستثمار، و الحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، كما أن الحوكمة تشجع على نمو القطاع الخاص و دعم قدراته التنافسية، و تساعد المشروعات في الحصول على التمويل و توليد الأرباح و خلق فرص عمل.[2]

[1] هشام سفيان صلواتشي،مرجع سبق ذكره،ص30

[2] نفس المرجع السابق،ص31.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك

تعد البنوك في أي بلد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد القومي حيث تلعب دورا رياديا في تصعيد وتيرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق تعبئة المدخرات من الجمهور ووضعها تحت طلب مختلف المشروعات الداخلية و الأجنبية للدولة.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم البنوك

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة و لم تظهر دفعة واحدة في مختلف أنحاء العالم و إما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل.

1- نشأة البنوك:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم) بلاد ما بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد،و عرف الإغريق في القرن الرابع قبل الميلاد العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض.[1]

أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف،وأما البنوك في شكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى تحديدا منذ القرن الثالث عشر و الرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية،فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش،كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خبرات كثيرة،وترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات و نمو متزايد في العمليات المصرفية.

كان التاجر و المصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير و قد قضت ضرورة التعامل إلى شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إسمية،ثم بدأ تحويل الودائع من إسم إلى إسم، أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين و أخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحاملها "بدون تعيين إسم المستفيد و التي انبثق منها الشيك و كذلك البنكنوت "النقود الورقية" بشكله الحديث،بحيث لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل فوائد.[2]

لم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم،وهذا هو السحب على المكشوف،و في أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت صرافة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها،وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صراف ثم إلى بنك.

---

[1] سليمان بوذيلب، **اقتصاديات البنوك**، المؤسسة الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر 1996،ص 84.

[2] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص 25.

يصعب تاريخيا أن نحدد متى ظهر أول مصرف ،لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية (1150م)،وبنك أمستردام (1600م)،وقد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات و المعادن النفيسة في القرنين السادس و السابع عشر ،و منذ بداية القرن الثامن عشر إزداد عدد البنوك في أوروبا ،وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم ،فقد توسعت في الإقراض و التسهيلات الائتمانية و خلق النقود،و بمجيء الثورة الصناعية،و الدخول في عصر الإنتاج الكبير و الذي يحتاج تسييره أموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى،وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر إزداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط و الطويل الأجل،و هو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا،و من تلك الثمار يفترض تسديد قيمة الدين،و في أواخر القرن التاسع عشر إزداد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك و اقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بـــ"البنوك المركزية".[1]

2- مفهوم البنوك:

إن أصل كلمة بنك هو ترجمة لعبارة banq الأوروبية التي تعني مصرف، حيث كان التجار في إيطاليا يستعملون مناضد يصرفون فيها النقد و يتداولون مختلف العملات فنشأت الكلمة و تطورت كما أن الودائع نفسها كانت عبارة عن أمانات تقدم لهؤلاء الصرافين لأن لهم خزائن متينة، وقدرة على حفظ الأموال إلا أن تغير الزمان جعل هؤلاء الصرافين بدل أن يحتفظوا بهذه الودائع حتى يعيدوها لأصحابها تصرفوا فيها و أعطوا لأصحابها مقابل معين نتيجة الاستعمال،أصطلح عليه بالفائدة.[2]

أما باللغة العربية فيقال صرف و صارف و أصرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها، و الصارف أو الصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها، و الصرافة أو الصرفة هي حرفة الصراف ، و المصرف (و هي كلمة حديثة) و جمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى في الإقراض و الاقتراض. و يمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بأنه المؤسسة التي تقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم (وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها) و يعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها(و بذلك يكون دائن لهؤلاء الآخرين بقيمتها).[3]

و بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس التي أودعوها لديه (ديون الناس بذمته)،وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر بها،و هكذا فإن البنك في الحقيقة و باختصار يسلم و يستلم الأموال ويستفيد من ذلك،إذن البنك هو:[4]

---

[1] شاكر القزويني،مرجع سبق ذكره،ص26-27.

[2] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،مصر،2008،ص80.

[3] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره،ص25.

[4] نفس المرجع السابق،ص24

- منشأة تنصب عملياتها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور،أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين،وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

- تلك المؤسسات المتخصصة في توفير الائتمان في المجتمع.

-المؤسسات التي تخلق الائتمان و تتعامل بالنقود بجميع أنواعها،فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد ردها في المستقبل.

كما يمكن اعتبار البنك بأنه: [1]

- مؤسسة تمارس تجارة النقود،وتقوم بجمع الودائع و منح القروض و تلعب دور الوسيط في العمليات المالية.

- المؤسسة أو الهيئة التي تمتهن استقبال رؤوس الأموال من الأفراد على شكل ودائع لاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و القرض و العمليات المالية.

- المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أوتوصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدفه مقابل ربح مناسب.

و نستنتج من التعاريف السابقة أن قبول الودائع و منح القروض هو ما يميز البنك عن غيرها من مؤسسات الوساطة المالية.

و منه يمكن تعريف البنك على أنه المسار بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار و بين الاستثمار الذي يبحث التمويل اللازم،كما يمكن تعريفه بالمؤسسة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها، وبشكل عام فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق وشامل للبنك بصورته الحديثة بسبب تعدد أعماله ووظائفه .

المطلب الثاني: أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلائم مع حاجات العملاء و المجتمع.

1- البنوك المركزية:

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك الأخرى ففي عام 1668م أنشئ بنك السويد و في عام 1694م أنشئ بنك انجلترا و في عام 1800م أنشئ بنك فرنسا، وقد قامت البنوك المركزية منذ نشأتها بإصدار البنكنوت و تولي الأعمال المصرفية للحكومة جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية.

[1] جعفر الجزار،**البنوك في العالم**،دار النفائس للنشر،عمان، الأردن،دون سنة النشر،ص 70.

و خلال النصف الثاني من القرن 19 أخذت البنوك المركزية تنتشر في الدول الأوروبية و بدأت تدريجيا تباشر وظيفتها الرئيسية في الرقابة على الائتمان من حيث كميته و نوعه و سعره، و بنمو أسواق المال و اتساعها نتيجة لزيادة النشاط الصناعي و نمو الدخل القومي ،بدأت البنوك المركزية بالقيام بعملية السوق المفتوحة و لكن على نطاق ضيق ومنذ منتصف ذلك القرن بدأ استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان.

ومع بداية القرن 20 اقتصر نشاط البنوك المركزية في الأعمال المصرفية للحكومة و القيام بوظيفة المقرض الأخير للبنوك، كما اقتصر حق إصدار البنكنوت على البنوك المركزية وحدها.[1]

1-1- تعريف البنوك المركزية:

للبنوك المركزية عدة تعاريف نذكر منها:

-البنك المركزي هو تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة يستطيع البنك المركزي عن طريق هذه العمليات و بوسائل أخرى أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما يحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة.[2]

-البنك المركزي هو المصرف الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي و لديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية ، و الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، هو المحتكر الأول و الأخير لعملية الإصدار النقدي في الدولة.[3]

- البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، و هو الذي يقف على قمة النظام المصرفي،والهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.[4]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن البنك المركزي هو القلب النابض للجهاز المصرفي فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، و يقوم بإصدار أوراق النقد و يعمل على المحافظة على قيمتها و هو بنك الحكومة إذ يتولى القيام بالخدمات البنكية للحكومة و يشاركها في السياسة النقدية و المالية بما يخدم الصالح الاقتصادي العام.

1-2-وظائف البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بالوظائف التالية: [5]

---

[1] اسماعيل محمد هاشم، **النقود و البنوك**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،مصر،2005،ص ص 45-46.

[2] حسن محمد أحمد عبد الرحيم،**مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية**،الدار الجامعية،مصر،2004 ،ص 67.

[3] رشاد العصار،**النقود و البنوك**،دار الصفاء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان، الأردن،2000،ص105.

[4] صبحي تادرس قريصة،**النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية**،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،1983،ص142.

[5]مصطفى رشدي شيحة،**الاقتصاد النقدي و المصرفي**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،1999،ص188.

- بنك للإصدار: تعتبر وظيفة إصدار الأوراق النقدية أولى الوظائف التي منحت للبنوك المركزية و هي من العوامل الأساسية التي ميزتها عن البنوك التجارية .

إن قواعد الإصدار في غالبية الدول تدور حول قيام البنك المركزي بإصدار كمية من الأوراق النقدية كخصوم تقابلها أصول حصل عليها بقدر قيمتها و تتشكل من الذهب النقدي و صافي أصول الدول (الموجودات الخارجية لدى النظام المصرفي) ، أذونات الخزينة و قد تضاف إلى الأصول مجموعة أخرى من الصكوك و التي تمثل التزامات من قبل البنوك التجارية.

- بنك للبنوك: البنك المركزي هو الملجأ الوحيد لإقراض البنوك التجارية و الموجه للسياسة الائتمانية، وتحتفظ البنوك التجارية باحتياطاتها النقدية لديه، و تهدف عملية الاحتفاظ هذه إلى تحقيق غرضين، الأول هو ضمان حقوق المودعين و حماية البنك في مواجهة الأزمات الطارئة، و الثاني هو استخدام هذه النسبة للتأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان، و البنك المركزي بهذه الصفة له حق الرقابة و الإشراف على أعمال البنوك التجارية.

_ هو المقرض الأخير للنظام المصرفي: إن البنك المركزي بصفته المصدر الوحيد للنقود القانونية التي تستخدمها البنوك التجارية كاحتياطي للتوسع في القروض المصرفية يقوم بحماية و تقديم العون للبنوك التجارية في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو في حالة أزمات السيولة.

- البنك المركزي بنك للدولة: يقوم البنك المركزي بإدارة إيرادات الدولة و تنظيم عملية سدادها لنفقاتها العامة سواءا تعلق الأمر بالنفقات السيادية أو التحويلية أو غيرها.

- واضع و منفذ السياسة النقدية: إن تحقيق استقرار قيمة النقد يعتبر أهم أهداف البنك المركزي، المتضمنة في السياسة النقدية على الإطلاق و مع أن هذه الوظيفة تعد حديثة نسبيا بالمقارنة مع الوظائف الأخرى ، إلا أنها أصبحت أهم وظائف البنك المركزي في الاقتصاديات المعاصرة و يرجع ذلك في الأساس إلى الإشباع و التعقيد الذي أصبح يميز القطاع المصرفي و بالتالي صعوبة التحكم من جهة، و شمولية هذه الوظيفة من حيث الوظائف والأهداف من جهة ثانية.

2- البنوك التجارية:

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع و منح الائتمان،فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا.

2-1- تعريف البنوك التجارية:

للبنوك التجارية عدة تعاريف نذكر منها:

- هي البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع و توظيفها و خصم الأوراق التجارية و منح القروض و ما شابه ذلك.[1]

- يمكن تعريف المصارف التجارية بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة لسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير.[2]

- هي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و تقوم بعمليات الادخار و الاستثمار و تمويله و ما يتطلب ذلك من عمليات مصرفية وتجارية و مالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[3]

و عموما تتم التفرقة بين البنوك التجارية و البنوك الأخرى من خلال النظر للنشاط الأساسي الذي يقوم به البنك بحيث إذا كان النشاط الأساسي الذي يغلب على بقية الأنشطة هو قبول الودائع و منح القروض فنحن بصدد بنك تجاري.

2-2-وظائف البنوك التجارية:

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى:[4]

أ -وظائف تقليدية قديمة:

و التي تتمثل في:

-قبول الودائع بمختلف أنواعها و تتألف من ودائع لأجل، ودائع تحت الطلب(الحساب الجاري) ،ودائع تحت إشعار.

- توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء، و استثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف و هي الربحية و السيولة و الضمان.

ب- وظائف حديثة:

تتمثل الوظائف الحديثة في:

-تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالبنك.

-المساهمة في دعم و تمويل المشاريع السكنية.

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

---

[1] رشاد العصار، مرجع سبق ذكره،ص96.

[2] عقيل جاسم عبد الله،**النقود و المصارف**، دار مجد لاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ،عمان،الأردن،1999،ص242.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية، الاسكدرية،مصر،2009،ص124.

[4] عبد الله نعمة جعفر،**محاسبة المصارف و شركات التأمين**،الجامعة المفتوحة للنشر و التوزيع،طرابلس، ليبيا ،1998 ،ص27.

- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب العملاء.
-إصدار خطاب الضمان.
- تحويل العملة إلى الخارج.
- إصدار الشيكات السياحية.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- خدمة البطاقة الائتمانية.
- خدمات الكمبيوتر الحديثة.
- شراء و بيع العملات الأجنبية.
- شراء و بيع الشيكات الأجنبية.
-إدارة أعمال و ممتلكات العملاء.
- البنك الآلي.

3- بنوك أخرى:

3-1-البنوك المتخصصة:

وهي مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية،وذلك وفقا لتخصص المصرف، ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل هذه المشروعات ذات الطبيعية المتابينة.
و يختلف أجل و نوع و التسهيلات التي تمنحها هذه المصارف وفقا لنوع كل منها، ففي مصارف التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر بينما يصل في المصرف العقاري إلى ما يقارب 30 سنة، أما عن موارد هذه المصارف فإنها في معظم الأحوال لا تستقيها من الودائع،كما هو الحال في المصارف التجارية و إذا ما قبلت بعض هذه المصارف ودائع، فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها، وهي عادة تعتمد في مواردها على رأس المال أو مما يخصص لها من ميزانية الدولة إن كان اقتصادها موجها، و من السندات و القروض العامة التي تصدرها و تشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، لذلك فالبنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها. [1]

[1] عقيل جاسم عبد الله،مرجع سبق ذكره، ص 274.

3-2-بنوك الاستثمار:

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار و ذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي،، إذ كانت الأعمال التقليدية لها في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، و توفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم و السندات في الأسواق المحلية لرأس المال ، أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلي و إدارة الاستثمارات و تقديم المشورة في المجالات الاندماجية بين الشركات،وتمويل عمليات البيع لأجل،كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.[1]

و يطلق على هذا النوع تسميات عدة: بنوك الأعمال، بنوك متخصصة، بنوك التنمية و التي اشتهرت على الخصوص في الدول التي كانت ذات توجه اشتراكي، حيث كانت عملية التنمية من مهام الدولة.[2]

3-3- البنوك الإسلامية:

هي مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف غرس القيم و المتمثل في الخلق الإسلامي في مجالات المعاملات المالية و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل للأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.[3]

و عرفته لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي،و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".[4]

و يلاحظ من هذه التعريفات أنها تجمع على أن الصفة الأساسية التي تميز البنوك الإسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها و أن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه و آلياته ، فبالإضافة إلى المحددات الاقتصادية يجب على البنوك الإسلامية أن تلتزم في عملها بالقواعد و المبادئ العقائدية المستقرة و الثابتة التي يحددها القرآن و السنة.[5]

3-4- مصارف الادخار:

بنوك الادخار نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية و هي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من ذوي الدخل المحدود و تتميز أساسا بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن

---

[1] نفس المرجع السابق،ص208.

[2] رحيم حسين،**الاقتصاد المصرفي**،دار بهاء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،قسنطينة،الجزائر،2008 ،ص 18.

[3] محمود سحنون،**الاقتصاد النقدي و المصرفي**،دار بهاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،قسنطينة،الجزائر ،2004،ص96.

[4] نوري عبد الرسول الخاقاني،**المصرفية الاسلامية**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن،2006،ص173.

[5] نفس المرجع السابق،ص174.

من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة و بالتالي تعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع أموال فيها.

و هذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة ،و لكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم، و قد نالت هذه البنوك شعبية ضخمة في مختلف دول العالم،ووجدت مؤازرة من الأفراد و من الحكومات التي تؤيدها وتدعمها وتمنحها تسهيلات لا توفرها لغيرها من وحدات الجهاز المصرفي.[1]

3-5- البنوك الشاملة:

نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية، فضلا عن أعمال التأمين، و أضافت هذه البنوك إلى أعمالها المشتقات المالية و العقود المستقبلية و كافة الأدوات المستخدمة في الاستثمار و إدارة المخاطر المالية.

و هكذا يتحدد دورها و يتبلور من خلال كونا بنوكا تقوم بأعمال كل البنوك ،سواءا البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار و الأعمال أو البنوك المتخصصة في وقت واحد، أي أنها بنوك غير متخصصة و تستطيع القيام بتملك أسهم شركات المساهمة و الاشتراك في إدارتها في نفس الوقت، بالإضافة إلى اتجاهها و حرصها على تنويع مصادر الحصول على الأموال و الإيرادات أو موارد البنك،و اللجوء إلى مصادر التمويل غير التقليدية و تنويع أدوات الاستثمار والقيام بكافة الخدمات المصرفية بصفة عامة ،و الخدمات القائمة على التكنولوجيا المصرفية بصفة خاصة.[2]

3-6-البنوك الالكترونية:

تعتبر البنوك الالكترونية بنوك القرن الواحد و العشرين،و هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البنوك المتطورة منها: بنوك الأنترنت "Internet Banking" أو البنوك الالكترونية عن بعد " Remot Electronic Banking" أو البنوك المترلية "Home Banking" أو البنك على الخط "Banking One line" أو بنوك الخدمة الذاتية "Selft Sevice Banking" أو بنوك الواب "web banking".

وعلى اختلاف هذه المصطلحات فإنها تشير كلها إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتعلقة بالبنك عبر شبكة الأنترنت سواء كان في المكتب أو المترل،أو أي مكان وزمان يريده،يصطلح عليها بالخدمة المالية عن بعد.[3]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سبق ذكره، ص ص 130-131.

[2] عبد الحميد عبد المطلب/مرجع سبق ذكره،ص ص 136-137.

[3] نصيرة شيوب،**الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال،تخصص مجتمع المعلومات،جامعة الجزائر3،2012-2013،ص53

فالبنوك الالكترونية هي نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية المعتمدة على الحاسب الآلي التي تتيح للعملاء خدمات دون توقف 24/24 ساعة وهي تقدم معلومات عن طريق شبكة المعلومات.[1]

من أهم ما يميز البنوك الالكترونية ما يلي:[2]

-إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون تقيد بمكان أو زمان:كما تنتج لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت و على مدى أيام الأسبوع و هو ما يوفر الراحة للعميل إضافة إلى أن السرية في المعاملات تزيد من ثقة العملاء فيها.

-تقديم خدمات مصرفية كاملة و جديدة:تقدم البنوك الالكترونية كافة الخدمات التقليدية ،إلى جانبها خدمات أكثر تطور عبر الأنترنت تميزها عن الأداء التقليدي.

-خفض التكاليف:من أهم ما يميز البنوك الالكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية ومن ثم فإن تقليل التكلفة و تحسين جودتها هي من عوامل جذب العميل.

- زيادة كفاءة البنوك الالكترونية:مع اتساع شبكة الانترنت و سرعة إنجاز الأعمال عن البنوك التقليدية أضحى سهلا على العميل الاتصال بالبنك عبر الأنترنت الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات بأداء صحيح و بدقة عالية وفي وقت قياسي .

- خدمات البطاقات:توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال و العملاء ذوي المستوى المرموق.

المطلب الثالث: أهمية البنوك

تلعب البنوك دورا هاما في التنمية الاقتصادية من خلال تقديمها للقروض بعد أن يقتنع البنك من الهدف و الغاية من القرض الذي يطلبه العميل بحيث يؤدي إلى تحقيق مصلحة اقتصادية للعميل و للمجتمع على حد سواء و ذلك من خلال: [3]

-المشاركة في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها ضمن القانون.

- تقديم الاستشمارات المالية للعملاء كعمل دراسات جدوى اقتصادية.

- تشجيع التجارة المحلية الداخلية و الخارجية من خلال تقديم قروض على شكل اعتمادات مستندية.

- تساهم البنوك في تنمية الأسواق و المؤسسات المالية، كما تلعب البنوك دورا هاما في التخفيف من مشكلة البطالة من خلال التوظيف المباشر.

---

[1] Ammour Ben Halima, **Le System Bancaire Algérien texte et réalité**, Edition dahlad 1999,p103.

[2] منير محمد الجنيهي،ممدوح محمد الجنيهي،**إدارة البنوك**،دار المناهج للنشر و التوزيع،الأردن،2006،ص19.

[3] سامر بطرس جلدة،**النقود و البنوك**،دار البداية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2008 ،ص91-92.

يهدف النشاط المالي للبنك إلى تغطية ثروة ملاك المشروع ،بمعنى آخر تغطية قيمة السهم في سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى تغطية ثروة أصحاب حق الملكية و هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.

و البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف منها: [1]

- استمرار تحقيق الأرباح و هو الهدف الرئيسي فالبنك يسعى إلى تحقيق و تعظيم الربح.
- تعظيم معدل الفائدة على الاستثمار.
- المحافظة على نسبة معقولة من السيولة أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة مختلف الديون المستحقة اتجاه العملاء في كل الأوقات.
- تحسين الخدمات و تطوير الخدمات المصرفية.
- المحافظة على الموارد البشرية و المالية و حمايتها.
- تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي.

المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات المصرفية

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي،إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية لم يلق مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة.

المطلب الأول:مفهوم الحوكمة في المصارف

لقد بدأ الحديث عن مبادئ حوكمة المؤسسات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية و عولمة التدفقات المالية و التقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك و المؤسسات غير المصرفية ، و حدث نمو في الأسواق المالية و تنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر و إدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال و المخاطر و تغيير القوانين و نظم الإشراف مما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

1-تعريف الحوكمة في الجهاز المصرفي:

هناك عدة تعريفات لحوكمة المؤسسات المصرفية ومنها:

[1] سامر بطرس جلدة،ا مرجعسبق ذكره، ص98.

-تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين،بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية،التي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية و تطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي سواءا على البنوك العامة أو البنوك الخاصة أو المشتركة.[1]

- تشمل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك،من خلال الدور المنوط به من مجلس الإدارة و الإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك،مراعاة حقوق المستفيدين و حماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين و من يمثلونهم في مجلس إدارة البنك.

-تعني الحوكمة من المنظور المصرفي النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية،بما يؤدي إلى تحسين الأداء و النجاح.[2]

- تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف و مراعاة حقوق حملة الأسهم و حماية حقوق المودعين،و الفاعلين الداخليين ،بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين و التي تحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة و هم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك.[3]

2-أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية:

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء و مودعين و مقرضين،ولكن أيضا يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها،وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي و المحافظة على أمواله و موجوداته،مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نجد:[4]

- رفع مستوى الأداء للمصارف و من ثم التقدم و النمو الاقتصادي و التنمية للدولة.

---

[1] فكري عبد الغني محمود جودة،**مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،جامعة غزة،فلسطين،2008،ص49،متاح على الموقع الالكتروني

Library.iugaza.edu.ps/thrsis/83355.pdf (المطلع عليع بتارخ:2015/03/15)

[2] بعلي حسني مبارك،**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع إدارة مالية ،جامعة قسنطينة،2012،ص149.

[3] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي** ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد السابع،جامعة الشلف،2009، ص80.

[4] حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص89 .

- جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية و ضمان التدفق للأموال المحلية و الدولية.

- الشفافية و الدقة و الوضوح و النزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرارات.

- حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار و سواء كانوا أغلبية أوأقلية و تعظيم عائدهم،مع مراعاة مصالح المجتمع.

- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها،مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين و المراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.

- تعظيم قيمة أسهم المصرف و تدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.

- تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية و محاسبية،مما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط المصارف العامة بالاقتصاد.

- الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق و تنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين و اللوائح الحاكمة و بطريقة أخلاقية.

المطلب الثاني: محددات و مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية

يتوقف التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات المصرفية على مجموعة من المحددات و المبادئ والتي سندرجها في هذا المطلب.

1- محددات الحوكمة في المؤسسات المصرفية:

يوجد نوعين من المحددات هما:[1]

1-1-المحددات الداخلية: تتمثل في القواعد و الأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار و توزيع السلطات بين الجمعية العامة و مجلس الإدارة و المديرين، مما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية:

1-1- 1-حملة الأسهم: يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة،حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات المصرف.

[1] أمال عياري، أبو بكر حوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري،جامعة بسكرة،06-07 ماي2012 ،ص16.

1-1-2-مجلس الإدارة: وضع الاستراتيجيات و توجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل و تحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

1-1-3-الإدارة التنفيذية: لا بد أن يكون لهم الكفاءة و النزاهة المطلوبتين لإدارة المصرف، كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

1-1-4-المراجعين الداخليين: أصبح المراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

1-2-المحددات الخارجية:

1-2-1-الإطار القانوني و التنظيمي و الرقابي:

يعتبر وجود إطار تنظيمي و قانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما و حيويا،بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية،فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة،حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصيف، و لم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان،بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي.

1-2-2-دور العامة: إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة و فرض انضباط السوق على أداء المصرف، إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي:

-المودعين: يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذ ما لاحظوا إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

-شبكة الأمان و صندوق تأمين الودائع : يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني- نظام التأمين الصريح)

-وسائل الإعلام: يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغظ على المصارف لنشر المعلومات و رفع كفاءة رأس المال البشري و مراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام.

-شركات التصنيف و التقييم الائتماني: تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية و دعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

2- مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية:

إن تعزيز مبادئ الممارسة السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر طريقين،الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي، و الآخر هو المصارف ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار.

دفعت الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و روسيا ،وفي البنوك و الشركات الأمريكية بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية الراهنة،إلى تعزيز الحوكمة في البنوك وذلك عن طريق عدة مبادئ هي:[1]

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم و أن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك،و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك و سلامة موقفه المالي و عن صياغة استراتيجية العمل بالبنك و سياسة المخاطر و تجنب تضارب المصالح، وتتضمن واجبات مجلس الإدارة اختيار و مراقبة و تعيين المديرين التنفيذيين،بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك و أن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ و أسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها و البيئة التشريعية ، و يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته و منها اللجنة التنفيذية و لجنة المراجعة الداخلية ، وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات، حيث تتسلم و تراجع تقاريرهم و تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة و عدم التوافق مع السياسات و القوانين و التشريعات.

كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر و التي تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان،السوق،السيولة،التشغيل، و غير ذلك من المخاطر.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق و يراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك و معايير العمل آخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم و المودعين ،و يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك و تمنع الأنشطة و العلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمة و أهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية ،و إعطاء مزايا تفضيلية للأشخاص ذات الصلة،و يجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين المسؤولين على إعداد تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث: يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا حدودا واضحة للمسؤوليات و المحاسبة في البنك لأنفسهم و للإدارة العليا و المديرين و العاملين، و أن يتم وضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة و يحدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ و مفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك ،و أن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات و النظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

[1] محمد زيدان، **أهمية إرساء و تعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الشلف،االجزائر،لعدد 9، 2009،ص ص 17-18.

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات و بوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك، و بغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختيار و تأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات و أداء البنك،و الإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة و الرقابة الفعالة الداخلية و الخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل.

و يجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور و المكافآت تتناسب مع ثقافة و أهداف وإستراتيجية البنك في الأجل الطويل و أن ترتبط حوافز الإدارة العليا و المديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة و السليمة، حيث أنه من الصعب على المساهمين و أصحاب المصالح و المشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح و فعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية،وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون و أصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، و يعد الإفصاح العام الملائم ضروريا و خاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق،ويكون الإفصاح في الوقت المناسب و الدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت و في التقارير الدورية والسنوية و يكون متلائما مع حجم و تعقيد هيكل الملكية و حجم تعرض البنك للمخاطر ،أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة،ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية،التعرض للمخاطر،الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية في البنك و منها هيكل و مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة و المديرين واللجان و هيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين و المديرين.

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس و الإدارة العليا هيكل عمليات البنك و البيئة التشريعية التي يعمل في إطارها، و يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات و أنشطة يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية ، مما يعرض سمعة البنك للخطر.

المطلب الثالث:العناصر الأساسية لتعزيز التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية في البنوك

حتى يتم التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية في البنوك يجب توافر مجموعة من العناصر الرئيسية نوجزها فيما يلي:

1-وضع أهداف استراتيجية و مجموعة القيم و المبادئ تكون معلومة لجميع العاملين في البنك:

لا يمكن لأي بنك أن يقوم بإدارة أنشطته و عملياته بدون أن يكون له أهداف إستراتيجية يريد بلوغها،إضافة إلى مجموعة من المبادئ التي تستعين بها الإدارة للوصول إلى هذه الأهداف ،و مجلس الإدارة هو المسؤول عن وضع الاستراتيجيات اللازمة لتوجيه وإدارة أنشطة البنك،إضافة إلى تطوير المبادئ التي يتبعها في الإدارة و التي يجب أن تضمن وضع حد للفساد المالي و الإداري، و كذلك منع تطبيق السياسات التي تؤدي إلى إضعاف كفاءة الحوكمة.

2- وضع و تنفيذ سياسات واضحة المسؤوليات في البنك:

من مسؤوليات مجلس الإدارة تحديد السلطات و المسؤوليات الرئيسية للمجلس في حد ذاته و للإدارة العليا،و تقوم الإدارة العليا بدورها بتحديد مختلف مسؤوليات الموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

3- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة:

يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك ذو كفاءة عالية و على دراية تامة بالدور الرئيسي لهم في عملية الحوكمة،وأن لا يتأثروا بأية عوامل داخلية أو خارجية،ذلك كونه المسؤول الأساسي عن العمليات التي يقوم بها البنك فيجب عليه متابعة أداء البنك و امتلاكه المعلومات اللازمة و الكافية التي تساعده على تحديد أوجه الخلل و القصور، و بالتالي قدرته على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب.[1]

4- ضمان توافر مراقبة ملائمة لأنشطة البنك بواسطة الإدارة العليا:

بما أن لمجلس الإدارة دور رقابي اتجاه أعضاء الإدارة العليا، فهذا دلالة على أهمية الإدارة العليا في الحوكمة و التي يجب عليها أن تمارس الرقابة على المديرين التنفيذيين فيها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تجنب التدخل المفرط في القرارات المتخذة من قبل المديرين التنفيذيين.
- مراعاة المهارات و المعرفة اللازمة في مجال معين قبل تحديد المسؤولية فيه.

5- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون:

إن للمراجعين دور حيوي وفعال في نظام الحوكمة مما يستوجب على كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا الاهتمام بشكل أكبر بعملية المراجعة ،و نشر الوعي بأهميتها بين الأطراف العاملين بالبنك(العمال و الموظفين) و كذا العمل على دعم استقلالية و مكانة المراجعين الذين يقومون برفع تقاريرهم إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له، وبالتالي تتم الاستفادة الفعلية من النتائج التي تم التوصل إليها من قبل المراجعين.

[1] بريش عبد القادر،**التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع:نقود ومالية (غير منشورة)،جامعة الجزائر،2005-2006،ص ص 120-121.

6- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك:

حتى يتم هذا التوافق يجب على مجلس الإدارة أن يصادق على الإمكانات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة العليا و غيرهم من المسؤولين على بذل أقصى جهد لصالح البنك، مع وجوب وضع نظم الأجور في إطار السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أدائه في الآجال القصيرة لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها.

7- مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:

تعد الشفافية ضرورية عند تطبيق الحوكمة لأنها تساعد المتعاملين مع البنك و المشاركين في السوق على تقييم سلامة معاملاتهم مع البنوك، و يصبح في مقدورهم معرفة وفهم كفاءة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة الأمر الذي يؤدي بالمتعاملين للجوء إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة و التي لديها الكفاءة المالية اللازمة، لذا يجب أن يشمل الإفصاح و الشفافية كل من هيكل مجلس الإدارة و الإدارة العليا و المعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك.[1]

[1] بن علي بلعزوز،**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي:نظام حماية الودائع و الحوكمة**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة الشلف،الجزائر،العدد05،جانفي 2008،ص ص 124-125.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل يمكن تعريف حوكمة المؤسسات بأنها النظام الذي تدار و تراقب به المؤسسات ،و مجلس الإدارة هو المسؤول عن حوكمة مؤسسته، كما يستند تطبيق الحوكمة إلى مجموعة من المبادئ و الخصائص و ذلك في إطار مجموعة من المحددات الداخلية و الخارجية تدعم تطبيق هذا المفهوم.

للجهاز المصرفي عدة مهام ووظائف أساسية يقوم بها سعيا للتنمية و تنشيط الاقتصاد، و التماشي مع التطورات الجديدة السائدة، حيث أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل ،والقطاع الاقتصادي بصفة عامة،وذلك لأن الجهاز المصرفي يعتبر أحد أهم الأجزاء في النظام المالي.

و لقد بينت الدراسات أهمية الحوكمة السليمة في البنوك خاصة بعدما تزايدت العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في القطاع المصرفي و ذلك في ظل عولمة الأسواق المالية و سياسة التحرير المصرفي التي تنتهجها البنوك .

الفصل الثاني:

الحوكمة المؤسسية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمهيد الفصل:

لقد أظهر التطور الاقتصادي المعاصر أن سلامة القطاع المالي و نموه،و كفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام لأنه أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجا في الاقتصاد العالمي،لذا كان من الضروري تبني مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك كونها تهدف إلى المحافظة على استقرارها المالي و التقليل من المخاطر التي تهدد سلامتها،وهو الأمر الذي دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية للاهتمام بالحوكمة،حيث قامت بإصدار عدة أوراق عمل تتناول الحوكمة في البنوك وأهميتها،كما وضعت مجموعة من المبادئ التي تساعد على تعزيز تطبيقها،ومن أهم أعمالها في هذا المجال توصيات سنة 1999م التي شملت نشرة بعنوان:"تحسين الحوكمة المؤسسية في البنوك" و أصدرت نسختها المعدلة سنة 2006م.

لذا سنتناول في هذا الفصل أهم ما قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية لتشجيع البنوك على تبني مبادئ الحوكمة والاستفادة من المزايا التي تقدمها و يقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول:ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

المبحث الثاني:مقررات لجنة بازل

المبحث الثالث: الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

المبحث الأول:ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

إن تطور النظام المصرفي في العالم و اشتداد المنافسة بين البنوك سواء محليا أو عالميا أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تهدد سلامة هذه البنوك، الأمر الذي تولد عنه تشكيل لجنة للرقابة المصرفية سميت بلجنة بازل.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية

إن الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تشكيل لجنة بازل هي العجز عن إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال،خاصة بعد فشل العديد من المعايير التي وضعها الخبراء البنكيون لقياس كفاية رأس المال.

1-نشأة لجنة بازل:

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال باعتباره خط الدفاع،مثل القروض و التوظيفات الأخرى و ذلك مقابل التزام هام و هو ضمان أموال المودعين ،لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر،و بأشكال مختلفة و أولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأس مال البنك إلى إجمالي الودائع و ذلك منذ سنة 1914م ، وقد حددت هذه النسبة ب10% عالميا،أي يجب أن تعادل الودائع عشرة أضعاف رأس المال،و ساد هذا المعيار إلى سنة 1942م، حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها بعد الحرب العالمية الثانية و استخدمت السلطات النقدية و المصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول ،باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول.

تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض و الاستثمارات باستثناء بعض الأصول النقدية في الصندوق و الأوراق المالية الحكومية و القروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطر بالنسبة للبنك،وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريبا.[1]

خلال سبعينات القرن الماضي و تحديدا سنة 1974م و بسبب انهيار بعض المصارف ظهرت مخاطر مصرفية جديدة لم تكن معروفة في السابق(مثل مخاطر التسوية و مخاطر الإحلال)،وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق أدت إلى إفلاس و انهيار المصارف الكبيرة، مما دفع السلطات إلى التدخل لإنقاذها، بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين الموجودات و المطلوبات ، و في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر،و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، نتيجة لذلك تشكلت لجنة الرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول:المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية جامعة الشلف،الجزائر،أيام 14-15 ديسمبر 2005،ص287.

في نهاية 1974م، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة "بازل" السويسرية و ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية[1]

2-مفهوم لجنة بازل

يمكن القول أن لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية،و هذا مع نهاية سنة 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية.

2-1-تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تم تشكيل لجنة بازل تحت مسمى "لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية" و قد تكونت هذه اللجنة من مجموعة من الدول هي: (بلجيكا،فرنسا،كندا،ألمانيا،إيطاليا،اليابان،هولندا،السويد،المملكة المتحدة ،الولايات المتحدة الأمركية، سويسرا، لوكسمبورغ)، و لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية و إنما أنشئت بمقتضى قرار محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية إلزامية.[2]

تتضمن قرارات لجنة بازل وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على المصارف بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة منها و كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية –فضلا عن بعض الدول- إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد و المعايير الدولية،و تتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروطا بإلزام الدول باتباع القواعد و المعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف و غيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة،فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

يمكن تحديد تعريف للجنة بازل المصرفية في النقاط التالية:[3]

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
- تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف.
- تحقيق الاستقرارية في النظام العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.

---

[1] دريد كمال أبو شهيب،**إدارة البنوك المعاصرة**، دار الميسرة للنشر،الأردن،2013، ص ص 206،207.

[2] ناصر سليمان،**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**،مرجع سبق ذكره،ص62

[3] غانم عبد الله، **العولمة المالية و الأنظمة المصرفية العربية**،دار أسامة للنشر،الأردن،2014،ص 270

- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.

- التقليل من المخاطر المتعلقة بالائتمان ،السيولة،التشغيل،سعر الفائدة.

2-2-هيكلة لجنة بازل :

تتشكل لجنة بازل حاليا من أربعة لجان فرعية و هي:[1]

- لجنة وضع المعايير :The Standards Implementation Group

- مجموعة تطوير السياسات: The Policy Development Group

- قوى المهام المحاسبية: The accounting Task Force

- لجنة بازل الاستشارية: The Basel Cconsultative Group

2-2-1-لجنة وضع المعايير (SIG):

يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار ووضع المعايير العامة،و هي تتشكل بدورها من أربع لجان فرعية،كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات معينة.

2-2-2-مجموعة تطوير السياسات (PDG):

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في تحديد و مراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية،كما تقوم باقتراح وتطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة،وتتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل.

2-2-3-قوى المهام المحاسبية(ATF):

تعمل هذه اللجنة من أجل المساعدة على ضمان أم المعايير المحاسبية الدولية و معايير التدقيق الدولية، و تطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك،وكذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية ،كما تعمل على ضمان أمن و سلامة الجهاز البنكي،ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل هذه اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية و معايير التدقيق،وتضم هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية تعرف باللجنة الفرعية للتدقيق.

2-2-4-لجنة بازل الاستشارية (BCG):

تقوم لجنة بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات و مساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات و مبادرات اللجنة.

المطلب الثاني: أسباب إنشاء لجنة بازل و أهدافها

[1]Basel committee on banking supervision, a partir de site d'internet:
http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf (consulte le :15/03/2015)

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب و المتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي و ذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

1- أسباب إنشاء لجنة بازل:

من أهم الأسباب التي أنشئت من أجلها لجنة بازل ما يلي:[1]

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها.
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك .
- سياسة تخفيف القيود على البنوك و خاصة في أمريكا و بريطانيا.
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية.
- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف و أسعار الفائدة، العولمة،الخصخصة، الأزمات المالية،...).
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية و منها المشتقات المالية)
- التطورات التكنلوجية (تقدم كبير في نظم الاتصال و المعلومات،زيادة حجم التجارة الالكترونية).

2-أهداف اتفاقية بازل:

استهدفت جهود لجنة بازل تحقيق غايتين أساسيتين: [2]

2-1-المساعدة في تقوية و استقرار النظام المصرفي الدولي:

بعد تفاقم المديونية لدول العالم الثالث و نظرا لتدني قدرة الدول المقترضة على السداد و تفجر أزمة الديون العالمية و التي طالت معظم الدول النامية و خاصة في أمريكا اللاتينية،فقد أعلنت المكسيك في أغسطس 1982م بصفة رسمية عجزها عن خدمة ديونها الخارجية البالغة أنذاك مليار دولار، و بلغت إجمالي مديونيات الدول النامية التي تمت جدولتها حوالي مليار دولار في نهاية العام، لذلك اضطرت المصارف الدائنة إلى اتخاذ إجراءات منها:

- شطب الديون.
- اعتبارها عديمة الأداء بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد إضافة إلى أصل الدين.

---

[1] أحمد قارون،**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع:دراسات مالية وحاسبية معمقة،جامعة سطيف،الجزائر،،2013، ص16.

[2] ميساء محي الدين،**دوافع تطبيق دعائم بازل2 و تحدياتها**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في علوم التسيير،إدارة أعمال،جامعة غزة2007،ص 29.نقلا عن الموقع الالكتروني:

Library.iugaza.eud.ps/thesis/78763.pdf (المطلع عليه بتاريخ:2015/04/14)

- استبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث.

2-2- إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف:

حيث تعتمد بعض البنوك على تقديم خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا بالمقارنة بمحفظة الائتمان الضخمة جدا في ظل ضآلة رؤوس الأموال لتلك البنوك،بالإضافة إلى استحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية و التي مكنت تلك البنوك من تحقيق هوامش ربح عالية.

المطلب الثالث:أهمية لجنة بازل للرقابة المصرفية و أساليبها

على الرغم من أن القواعد و المعايير التي تضعها اللجنة- لجنة بازل- لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، إلا أنها تتمتع بفاعلية كبيرة للتأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة.

1-أهمية لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تعكس مقترحات بازل خضوع النشاط الاقتصادي و المالي -بشكل متزايد- للقواعد و المعايير الدولية، من هذا المنطلق يناط بلجنة بازل في مجال إدارة البنوك نوع من المسؤولية لوضع القواعد و المعايير الدولية في هذا المجال الحيوي،وبما أن هذه المعايير ليست إلزامية التطبيق فهذا ما يمكن اعتباره مظهرا آمنا من مظاهر العولمة في مجال إدارة البنوك والرقابة عليها و قد كان تطور معايير كفاية رأس المال في البنوك-من بازل 1 إلى بازل 3- إدراكا لحقيقة أن المخاطر التي تواجه القطاع المالي أصبحت أحد المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر، و أنه تعد قضية إدارة المخاطر القضية الرئيسية في إدارة القطاع المالي بشكل عام، و في إدارة البنوك خاصة.

تعتمد سلامة الاقتصاديات الوطنية و فعالية السياسات النقدية على مدى سلامة القطاع المالي بصفة عامة و على مدى سلامة القطاع المصرفي بصفة خاصة.

ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي،وذلك من أجل المحافظة على متانة و سلامة هذا الجهاز بغرض خدمة الاقتصاد الوطني بكل دولة.

و نتيجة لتطور أعمال البنوك و تعدد و تشعب الأنشطة التي تقوم بها استلزم تطبيق أسلوب الرقابة عليها بحيث يتم التركيز على المخاطر ذات التأثير الكبير و الخطير على أوضاع البنوك.[1]

[1] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دورالبنوك المركزية**،الدار الجامعية الاسكندرية،مصر،2007،ص ص239-240.

2-أساليب الرقابة المصرفية:

يتلخص الإطار العام للرقابة المصرفية وفقا لرؤية لجنة بازل للرقابة المصرفية في النقاط التالية:[1]

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.
- ضرورة وجود اتصال رسمي و بصورة منظمة بين المراقبين و إدارة البنك.
- امتلاك المراقبين الوسائل اللازمة لتجميع و مراجعة و تحليل التقارير و البيانات إحصائية من البنوك وفقا لقواعد موحدة.
- يجب توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين للحصول على المعلومات سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أوالخارجي.
- يجب أن يكون المراقبون مؤهلين و قادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقا لقواعد موحدة.

و تنعكس هذه النقاط عند التطبيق في مجال الفحص الداخلي و الخارجي كما يلي:[2]

2-1- في مجال الفحص الداخلي:

تتم أعمال الرقابة الداخلية بالقيام بفحص و مراقبة العديد من القضايا التي تغطي جوانب متعددة من أنشطة البنوك وأساليب عملها و هي تشمل على ما يلي:

- دقة البيانات المقدمة للبنك.
- كفاءة عمليات البنك و مركزه المالي.
- كفاءة نظام إدارة المخاطر و إجراءات الرقابة الداخلية للبنك.
- جودة محفظة القروض و كفاية مخصصاتها و الاحتياطات.
- كفاءة الإدارة.
- كفاءة الحسابات و نظم المعلومات الإدارية.
- كفاءة الرقابة الداخلية.
- الإلتزام بالقوانين و التشريعات و الشروط التفصيلية المتصلة بمنح التراخيص لإنشاء البنوك.

---

[1] ماجدة أحمد شلبي،**الرقابة المصرفية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**،أوراق عمل مقدمة إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق،جامعة اليرموك،الأردن،2002،ص ص20-21.

[2] نفس المرجع السابق،ص22.

2-2- في مجال الفحص الخارجي:

يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع و مراجعة و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة و محددة و في الوقت المناسب، و تغطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر و غيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي وبما يتضمن المخصصات و الأنشطة خارج نطاق الميزانية.

المبحث الثاني:مقررات لجنة بازل

لقد قامت لجنة بازل بإصدار ثلاث مقررات الأولى سنة 1988 م، ثم تم ادخال تعديلات عليه سنة 1999 م والثانية كانت سنة 2006 م، أما آخر ما أصدرته كان سنة 2010 م ,و يتناول هذا المطلب أهم ما جاء في كل اتفاقية باختصار.

المطلب الأول:اتفاقية بازل الأولى

بعد سلسلة من الجهود و الاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال،و الذي عرف باتفاق بازل1،وذلك في يوليو 1988م، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا،و بعد أبحاث و تجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها و بطريقة مرجحة، و قدرت هذه النسبة ب8%، و أوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال 3 سنوات بدءا من 1990م،وكانت هذه التوصيات مبينة على مقترحات تقدم بها "كوك" "COOKE" و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة،لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، و يسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي RSE.

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين،الأولى متدنية المخاطر، و تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا و المملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر و تضم بقية دول العالم.[1]

حسب هذه الاتفاقية فإن رأس المال مكون أساسا من قسمين: [2]

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص152-153

[2] ناصر سليمان،**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**،الطبعة الأولى،مكتبة الريان،الجزائر،2006 ،ص ص 63-64.

أ- رأسمال أساسي: يحسب بالمجموع التالي: (حقوق المساهمين+الاحتياطات المعلنةو الاحتياطات العامة والقانونية+الأرباح المحتجزة)-(القيم المعنوية + الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية التابعة أوالمتبادلة معها).

ب- رأسمال تكميلي: يتشكل من الاحتياطات غير المعلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة+القروض المساندة+ أدوات رأسمالية أخرى.

ولقد أوصت لجنة بازل بالشروع في تطبيق هذه الاتفاقية بشكل تدريجي في فترة ثلاث سنوات ابتداءا من سنة 1990م إلى غاية نهاية عام 1992م حيث يتم التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية.

أما الجوانب الأساسية كذلك لاتفاق بازل1 أنها قامت بوضع أوزان ترجيحية للمخاطر المرتبطة بالأصول بهدف التمييز بينها حسب درجة مخاطرها،و هذه الأوزان تختلف حسب نوعية الأصل و كذلك حسب الجهة الملتزمة بالأصل و قد قسمت إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية ما بين 0% و 100%.

هذا فيما يخص أصول الميزانية،أما فيما يتعلق بالتعهدات خارج الميزانية (الأصول خارج الميزانية أو الالتزامات العرضية) فهي تعتبر التزامات غير مباشرة ،و حتى يتم حساب أوزان المخاطرة الخاصة بها يجب تحويلها إلى التزامات مباشرة بضرب قيمتها في معامل تحويل الائتمان و الذي يتراوح ما بين 20% و 100% ثم تحويل الناتج المتحصل عليه إلى أصل خطر مرجح بضربه في الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20% معامل تحويل x 10% وزن ترجيحي للمدين= 4% قيمة الالتزام العرضي) و القيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال.[1]

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

[1] عبد الحميد عبد المطلب،**العولمة و اقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر،ص ص8-86.

الجدول رقم (01): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل1

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية + المطلوبات من الحكومات و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات و بنوك مركزية في OECD
من 10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OECD+ النقدية رهن التحصيل
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية،ويشغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبا من قطاع خاص+مطلوبات من خارج دول منظمة OECDو يتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى+ جميع الموجودات الأخرى

المصدر:عبد الحميد عبد المطلب،**العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر،2000،ص87.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للإلتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي:

يتم ضرب الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول الآتي) ثم يتم ضرب الناتج في معامل ترجيح الالتزام الأصلي(المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول رقم (02): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض(مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان،تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية)

المصدر:أحمد سليمان خصاونة،**المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى،عالم الكتب الحديث،الأردن،2008،ص115.

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال(الشريحة1+الشريحة2)}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$ [1]

2-التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1:

قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على اتفاق بازل 1 سنة 1996م و أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998م و كانت هناك مجموعة من الأسباب وراء هذه التعديلات من أهمها:

- أصبحت البنوك قادرة على وضع نماذج داخلية خاصة بها لقياس و إدارة مختلف المخاطر،و يمكن الاعتماد عليها لتحديد مقدار رأس المال المناسب لها.

- تنوع المخاطر التي تواجهها البنوك كمخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف و مخاطر التشغيل و مخاطر السيولة والمخاطر القانونية و غيرها مما يتطلب توفير رأسمال إضافي لمواجهتها.[2]

هذه التعديلات أعطت للبنوك فرصة للاختيار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها لجنة بازل و النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك،وقد حافظت هذه التعديلات على معدل الملاءة الإجمالي عند 8% كما في الاتفاقية الأولى إلا أن التعديل

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية** ،الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث،الأردن،2008،ص117.

[2] نفس المرجع السابق،ص ص116-118.

الأساسي كان في مكونات النسبة حيث تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية،وهي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين، و هناك أربعة شروط يجب توافرها في الشريحة الثالثة و هي:

- أن تكون في شكل قروض مساندة مدتها تتجاوز السنتين على أن لا تفوق نسبة 250% من رأس المال من الشريحة الأولى كحد أقصى؛

- أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال و ذلك ضمن الحد المذكور سابقا(250%)؛

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي مجموع الشريحتين الثانية و الثالثة.

و عندما يقوم البنك باحتساب رأس المال الإجمالي له يجد صلة رقمية بين المخاطر السوقية و مخاطر الائتمان و ذلك عند ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 و هي القيمة التي نتحصل عليها من قسمة 100 على 8 (الحد الأدنى من رأس المال)، و النتيجة المتحصل عليها تضاف إلى الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.[1]

كما اقترحت اللجنة مجموعة من الأساليب الاحصائية لقياس المخاطرة السوقية نذكر منها: القيمة المقدرة للمخاطرة (value at risk) و كذلك عدة مقاييس كمية و نوعية أخرى ذلك أن هذه المخاطر السوقية يمكن أن تختلف من بنك إلى آخر، كما أوصت كذلك بأن يتوجب على البنوك التي تعتمد على النماذج الداخلية الخاصة بها أن تمتلك أنظمة متكاملة لقياس المخاطر بحيث يشمل كل المخاطر السوقية التي يمكن أن تتعرض له، بالتالي على البنك اعتماد منهج واحد لقياس المخاطر:إما النماذج الداخلية أو النموذج الذي أصدرته اللجنة.

من كل ما سبق نجد أن الصيغة المعدلة لحساب كفاية رأس المال أصبحت كالآتي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(شريحة1+شريحة2+شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مقياس المخاطرة السوقية}\times 12.5} \geq 8\%$$ [2]

حيث أن إجمالي رأس المال= رأس المال الأساسي+ رأس المالي التكميلي+ القروض المساندة لأجل سنتين.

[1] ناصر سليمان، **اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص5-6.

[2] نفس المرجع السابق،ص6.

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية،و بالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد ،أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.[1]

المطلب الثاني:اتفاقية بازل الثانية

لقد تأثرت المؤسسات المصرفية خلال عقد التسعينات بالأزمات المصرفية التي حدثت في تلك الفترة،مما دفع بلجنة بازل لدراسة أسباب هذه الأزمات في كثير من الدول و توصلت إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها و ضعف الرقابة الداخلية والخارجية من قبل البنوك المركزية،بالإضافة إلى أن تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل1) أفرز عدة عيوب و جوانب ضعف جعله يتعرض لعدة انتقادات مما دفع لجنة بازل لتحديث المعيار و تطويره ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية و البنوك.

1-أهداف اتفاقية بازل2:

اقترحت لجنة بازل سنة 1999م إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال بدل النسبة التي جاءت في الاتفاقية الأولى بحيث يأخذ بعين الاعتبار معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك،وفصلت أكثر في هذا الإطار بتاريخ 16 جانفي 2001م مع انتظار آراء و تعليقات و ملاحظات الهيئات المعنية و المختصة (كصندوق النقد الدولي) إلى غاية نهاية شهر ماي 2001م كحد أقصى حتى تصدر النسخة النهائية لما قبل نهاية عام 2001م،إلا أنها تأخرت بسبب كثرة الملاحظات عليها حتى جوان 2004م و أصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ بدءا من هذا التاريخ إلى غاية نهاية 2006م أو بداية العام 2007م كحد أقصى.[2]

و كانت للتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل2 أهداف يمكن تلخيصها كالتالي:[3]

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي.
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.
- إيجاد التوافق بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب و حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- تطوير الحوار و التفاهم بين مسؤولي البنك و السلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس و إدارة المخاطر و العلاقة بين حجم رأس المال و المخاطر.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سبق ذكره،ص301.

[2] سليمان ناصر،**اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص7.

[3] موسى عمر مبارك أبو محيمد،مرجع سبق ذكره،ص30

- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك،و يجب أن تتاح المعلومات الكافية،وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك باعتبارهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

2-أركان اتفاقية بازل2:

لقد تكونت اتفاقية بازل الثانية من ثلاث أركان حسب الشكل التالي:

الشكل رقم(2) :أركان اتفاقية بازل الثانية

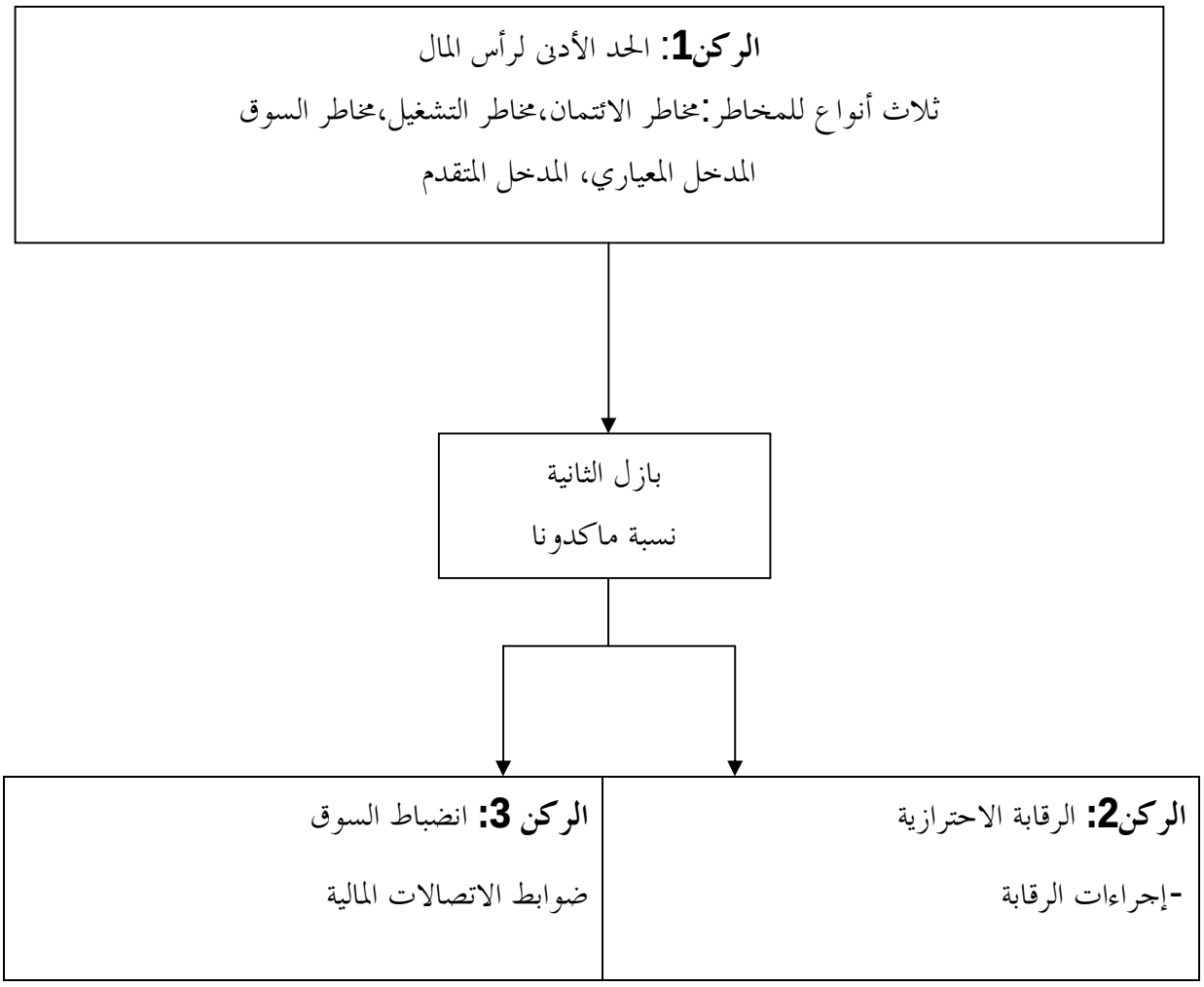

المصدر:

gunther ; cappelle-blancard ; conférence au collège de Bruges ; contrôle ; supervision et instabilité financier ; a partir de site d'internet :

www.team.univ-paris1.frteampersocapplle..supervision pdf (consulé le 15/03/215)

2-1-الركن الأول:الحد الأدنى من متطلبات رأس المال

ويتمثل باحتساب معيار كفاية رأس المال و هذا المحور يتشابه مع ما ورد في اتفاقية بازل الأولى فيما يلي:

- نسبة كفاية رأس المال 8%.

- مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال لم تتغير.

- أساليب قياس مخاطر السوق هي نفسها حسب اتفاقية بازل1.

أما نقاط الاختلاف فيمكن تلخيصها كالتالي:

- إضافة نوع جديد من المخاطر و هي المخاطر التشغيلية.

- تم تعديل طرق قياس المخاطر لتصبح ثلاث طرق و هي:

- الأسلوب النمطي أو المعياري standardized approch.

- أسلوب التقييم الداخلي الأساسي foundation internal based approach.

- أسلوب التقييم الداخلي المتقدم advanced IRB approche.

2-2- الركن الثاني: إجراءات الرقابة

إن عملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل الثانية لا تهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاستيعاب جميع المخاطر و لكنه أيضا لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام أفضل الطرق و الأساليب لرقابة و إدارة المخاطر و هناك واجبات على البنوك و البنك المركزي القيام بها:

بالنسبة للبنك: [1]

- تطوير عمليات التقييم الداخلية لرأس المال.

- وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر.

- التأكد وباستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

بالنسبة للبنك المركزي:

- عملية تقييم دائمة للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس المال لمواجهة مخاطرها و التدخل في الوقت المناسب.

- القيام بإجراءات سريعة للتخفيف من المخاطر و الحفاظ على رأس المال.

- تقوية إدارة المخاطر،تطبيق حدود داخلية،تحسين الرقابة الداخلية.

[1] عاشوري صورية،**دور نظام التقييم في دعم الرقابة على البنوك التجارية :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA**،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص:دراسات مالية ومحاسبية معمقة،جامعة سطيف،الجزائر،2010-2011،ص38.

و لذلك فقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسية للسيطرة على عملية المراجعة وهي:[1]

المبدأ الأول:

يجب أن يكون لدى البنوك إجراءات لعملية التقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال و علاقتها مع منظومة مخاطرها واستراتيجياتها للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها،و يتناول هذا المبدأ:

-إشراف مجلس الإدارة و الإدارة العليا.

- تقييم متانة رأس المال.

- التقييم الشامل للمخاطر.

- الرقابة و إعداد التقارير.

- مراجعة الرقابة الداخلية.

المبدأ الثاني:

على البنك المركزي القيام بعملية مراجعة و تقييم لاستراتيجيات و تقديرات البنوك الداخلية لمدى كفاية رأس المال مثلما يكون لديه القدرة على الرقابة و التأكد من التزام البنوك بالنسب القانونية لرأس المال واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم اقتناعه بنتائج هذه الإجراءات.

المبدأ الثالث:

على البنك المركزي أن يتوقع أن البنوك ستعمل بمستوى أعلى من الحد الأدنى لكفاية رأس المال وأن لديه القدرة على الطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال أكثر من الحد الأدنى

المبدأ الرابع:

أن يكون لدى البنك المركزي القدرة على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر بنك معين،وعليهم اتخاذ إجراء سريع لمعالجة ذلك الوضع إذا لم يتم المحافظة على رأس المال.

[1] سليمان ناصر،**اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص10.

2-3-الركن الثالث: انضباط السوق

يعتبر انضباط السوق من أهم متطلبات بازل الثانية و هي بمثابة الدعامة الثالثة لها، الغرض منها تكملة الدعامتين الأولى و الثانية و هي مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال.[1]

يتناول هذا الركن الاعتبارات التالية:[2]

2-3-1- الاعتبارات العامة:

أ-الاعتبار الأول: متطلبات الإفصاح

على الجهة الرقابية أن تجبر البنوك التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح بأي من الأساليب التالية:

- المعايير التي تطبقها عند استخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.
- المعايير التي تطبقها عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.

ب-الاعتبار الثاني:مبادئ إرشادية

من الضروري إخبار السوق بمستوى الانكشاف الذي يتعرض له البنك و كذلك توفير معلومات متناسقة و مفهومة عن أوضاع البنوك لسهولة المقارنة.

ج-الاعتبار الثالث: تحقيق مستوى الإفصاح المناسب

- على الجهة الإشرافية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية.
- يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير.
- يمكن للجهة الإشرافية أن تلجأ لأي من الأساليب التالية لإلزام البنوك(الإقناع الأدبي، العقاب المادي، القرارات المباشرة الرادعة)

د-الاعتبار الرابع: التفاعل مع الإفصاح المحاسبي

- لا يجب أن يكون هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة و ما تطلبه معايير المحاسبة الدولية.
- على البنوك أن تفصح عن أية اختلافات بين الدعامة الثالثة و بيانات معايير المحاسبة الدولية.

---

[1] سيرين سميح أبو رحمة، **اتفاق بازل2**، ماي 2008، نقلا عن الموقع الالكتروني:
www.kantakji.com/faih/files/anange/a-02.ppt (المطلع عليه بتاريخ: 2015/02/22)

[2] Basel Committee on Banking supervision ;**international Convergence of capital measurement and capital standards**.june 2006,pp226-227.

- مكان نشر البيانات يجب أن يكون موحدا(إما على موقع البنك على شبكة الأنترنت أو إبلاغ الجهة الرقابية)

- تقع مسؤولية صحة البيانات المنشورة عن الدعامة الثالثة بصفة عامة على إدارة البنك.

ه-الاعتبار الخامس: المادية

تقع على البنوك مسؤولية عن البيانات عند تحققها فعليا

و-الاعتبار السادس:دورية الافصاح

إن جمع البيانات التي يتم الافصاح عنها تحت الدعامة الثالثة لا بد أن تنشر مرتين في العام مع بعض الإستثناءات.

مرة كل عام: التعريفات و نظام التقارير و أهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر و سياستها.

ربع سنويا: بيانات المحور الأول من رأس المال، النسب الكلية لكفاية رأس المال.

ز-الاعتبار السابع: بيانات حقوق الملكية و البيانات السرية

إن حماية حقوق الملكية و المعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضا بما لا يهدد مبدأ الإفصاح.

2-3-2-متطلبات الإفصاح:

يجب مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح – وفق بازل2- مع المعايير المحاسبية المحلية لكل دولة، بمعنى أن لا تتعارض متطلبات الإفصاح هذه مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولا و التي يتعين على البنوك الالتزام بها،و يتاح للجهات الرقابية اتخاذ الإجراءات القانونية لإلزام البنوك باتباع متطلبات الإفصاح (كإلزام البنوك العاملة بنشر المعلومات في تقارير تكون متاحة للعامة)

و يعتمد مدى إلتزام البنوك العاملة بمثل هذه المتطلبات، على السلطة القانونية الممنوحة لممثلي الجهات الرقابية(البنك المركزي).[1]

تحتوي متطلبات الإفصاح على ما يلي: [2]

أ- المبدأ العام للإفصاح:

يجب أن يكون لدى البنوك سياسة إفصاح رسمية يوافق عليها مجلس الإدارة،و التي تبين توجهات الإفصاح لدى البنك و الضوابط الداخلية على عملية الإفصاح،إضافة إلى تقييم البنوك لمدى ملائمة ما تقوم به من إفصاح.

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 255.

[2] Basel commitee on Banking supervision,op-cit,p p 177-178

ب-نطاق التطبيق:

تطبق متطلبات الإفصاح على أعلى المستويات و يجب الإفصاح بالنسبة للبنوك عندما تقوم المجموعة المالية بنشر البيانات على درجة كفاية رأس المال ككل لمعرفة مدى التزام البنوك بإتفاقية بازل.

تقسم متطلبات الإفصاح إلى نوعين أساسيين هما:

الإفصاح النوعي و الذي يبين معلومات تتعلق بالشركات المكونة للمجموعة المصرفية و الأسس المحاسبية لعملية تجميع البيانات المالية،و أي قيود على تحويل الأموال فيما بين المجموعة،أما الإفصاح الكمي فهو بين معلومات متعلقة بإجمالي مبلغ الفائض من رأس المال من شركات التأمين التابعة و الداخل في رأس مال المجموعة الموحدة.

ج-متطلبات الإفصاح المتعلقة برأس المال:

يترتب على هيئات الرقابة المصرفية أن تطلب من البنوك إعداد تقارير دورية للإفصاح عن المعلومات الدورية و التي تتضمن في جوهرها أنظمة الرقابة الداخلية و أنظمة إدارة المخاطر.و يتضمن الإفصاح الدوري ما يلي:

-السياسات المحاسبية.

-المركز المالي.

-الأداء المالي.

-استراتيجيات إدارة المخاطر وآليات تطبيقها.

-تعرضات المخاطر.

-سياسات تغطية وتخفيف المخاطر.

المطلب الثالث: مقررات بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات الماليـــة في المستقبل، وبالتغلب بمفـــردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال

فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[1]

1-الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3:

-إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 %وفق اتفاقية بازل2.

-تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

-وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

-رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ولقد بدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

-متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب

[1] حياة نجار،**اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة جيجيل،الجزائر،العدد13 2013،ص280.

قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.[1]

و بهذا تصبح معادلة كفاية رأس المال كالتالي :

$$\frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الإئتمان+مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$ [2]

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:[3]

- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه،ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$\frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لدى البنك}} \geq 100\%$$ [4]

---

[1] مفتاح صالح،رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3على النظام المصرفي الاسلامي**، أوراق عمل مقدمة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي:النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي،09-10 سبتمبر،اسطنبول،تركيا،2013،ص9.نقلا عن الموقع الالكتروني:
9icief.sesric.org/presentations/Day1/Session16/1-101 (المطلع عليه بتاريخ:26-03-2015)

[2] نفس المرجع السابق

[3] صندوق النقد العربي ,**اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية و الاستقرار المالي** نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.amf.org.ae/ar/content/high-level-meeting-emerging- (المطلع عليه بتاريخ 2015/02/15)

[4] مفتاح صلاح،رحال فاطمة،مرجع سبق ذكره،ص10.

- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%.

1

$$\frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{إستخدامات مصادر التمويل لدى البنك}} \geq 100\%$$

وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية Leverage Ratio ، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

2

$$\frac{\text{رأس المال من الشريحة الأولى}}{\text{اصول داخل و خارج الميزانية}} \geq 3\%$$

[1] مفتاح صلاح،رحال فاطمة،مرجع سبق ذكره،ص10.

[2] مفتاح صلاح، رحال فاطمة ،مرجع سبق ذكره ،ص11.

الجدول رقم (3):متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3

	حقوق المساهمين-الشريحة 1-	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط-بازل 3-	%7	%8.5	%10.5
بازل 2	%2	%4	%8

المصدر:مفتاح صلاح،رحال فاطمة،**تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي**،أوراق عمل مقدمة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي اسطنبول،تركيا ،09-10 سبتمبر 2013،ص11. نقلا عن الموقع الالكتروني:
9icief.sesric.org/presentations/Day1/Session16/1-101 (المطلع عليه بتاريخ:26-03-2015)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 %-وفق اتفاقية بازل2-إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

2-محاور اتفاقية بازل3:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:[1]

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

[1] مفتاح صالح،رحال فاطمة ،مرجع سبق ذكره،ص11.

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

-تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

-أدخلت لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

-يهدف المحور الرابع إلى عدم إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

3-مراحل التحول إلى النظام الجديد(مراحل تنفيذ مقررات بازل 3):

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها. و الجدول التالي يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل3.

جدول رقم(4) :مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods)
(all dates are as of 1 January)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الادنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

المصدر:

Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato,**basel3 what's new ?business and technological Challenges**, Algorithmics, an IBM Company,2010,p32.

منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم«core tier - one capital ratio» ، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم .«counter - cyclical» كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.[1]

4-الآثار المتوقعة لتطبيق بازل3:

تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات و الصعاب للبنوك يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

-رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية و قابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها،ولهذا فالبنوك،و خاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل2 ،ستجد صعوبة في استيعابها و التعود عليها، وعليه ستكون هنالك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية.

- التعريف الجديد لرأس المال و رفع ترجيح بعض أنواع المخاطر و إدراج مخاطر جديدة ،سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال،وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال،بالاقتطاع من الأرباح،أو عدم توزيعها أصلا،و بالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية،و من جهة أخرى قد

[1] نجار حياة، مرجع سبق ذكره،ص284.

[2] نفس المرجع السابق،ص ص 285-286.

لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها،و بالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة،ما يعني انخفاض توظيفاتها،كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية و الديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا.

-الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك،ما يؤثر سلبا على ربحيتها و يحرم النشاط الاقتصادي من التمويل،كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة،و بالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

-الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات،كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة و غير المنظمة،و عمليات التوريق و إعادة التوريق و ذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

إن مقترحات بازل 3 تحمل العديد من الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي،وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للبنوك التي لم يسبق لها تطبيق اتفاقية بازل 2.

المبحث الثالث:الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها و غيرهم و التي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة و معقولة،حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حيث الإطار المخطط لها، و بالتالي فإن مشرفي البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية.

المطلب الأول:تعريف الحوكمة المؤسسية في البنوك وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة على مستوى البنوك بأنها الطريقة التي يدير بها كل من مجلس الإدارة والإدارة العامة العمليات و النشاطات الأخرى،وتنعكس أيضا في الطريقة التي تتبعها البنوك في:[1]

- وضع أهدافها بما في ذلك إنتاج الأرباح للمساهمين.
- إدارة أعمالهم اليومية.

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire , **Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires**,Banque des reglements internationaux,Bale,suisse, septembre 1999,p03.

- مراعاة مصالح أصحاب المصالح (الموظفين، العملاء، الموردين، المجتمع)،و بالنظر إلى الدور الفريد للبنوك في الاقتصاديات الدولية و المحلية و في النظم المالية فإن سلطات الرقابة و الدولة تعتبران أيضا من أصحاب المصالح.

- حماية مصالح المودعين.

كما أعطت تعريفا آخر للحوكمة المؤسسية في البنوك ورد في اتفاقية بازل 2 و هو كالآتي: "تعني الحوكمة بصفة عامة الإدارة الرشيدة و تحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين ،مودعين ،دائنين، زبائن، مجلس الإدارة الحكومة،... إلخ)،و محاولة تلافي تعارض المصالح و ذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف، و خصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة و جيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي".[1]

المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة البنوك

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها و غيرهم و التي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة و معقولة، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، و بالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة و فحص الأرصدة في كل بنك، فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة، كما أنها تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنك و المشرفين.

1- أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في البنوك 1998:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي:[2]

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة(سبتمبر 1998)
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر1998)
- إطار النظم الرقابية الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998)

و قد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات و الأساليب الفنية و التي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها:

---

[1] حاكم محسن الربيعي،حميد عبد الحسين راضي،**حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخطرة**،ط1،دار اليازوري العلمية، الأردن،2011، ص31.

[2] حبار عبد الرزاق،**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي**،مرجع سبق ذكره ،ص84.

- توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، و نظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.

- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة،يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل،ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.

- التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي للسلطات بداية من الأفراد و حتى مجلس الإدارة.

- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و الإدارة العليا و مراجعة الحسابات.

- توفر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية،ووظائف إدارة المخاطر.

- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك و كبار المساهمين و الإدارة العليا و متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة،وأيضا بالنسبة للموظفين سواءا كانت في شكل مكافآت أو ترقية أو أي شيء آخر.

- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة و الإشراف على ما يلي:

- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة و كذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف و التقدير و يجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر و كذا مفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة،و يجب على الإدارات العليا أن تقدم إخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة عن أي تغيرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك.

- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف و كيفية عمله،كما يجب عليها أن توافق بين الإجراءات الموضوعة و الممارسات الفعلية، و يجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.

- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف، و يجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغير فيما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، و مقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية و نوع المعلومات و مستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

2- توصيات سنة 1999 :

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي:[1]

- **المبدأ الأول:** بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم العمل.
- **المبدأ الثاني:** وضع و تعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية و المساءلة.
- **المبدأ الثالث:** ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.
- **المبدأ الرابع:** ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.
- **المبدأ الخامس:** الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون.
- **المبدأ السادس:** ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك و من المحيط الرقابي والاستراتيجي له.
- **المبدأ السابع:** العمل و السير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب و نمط شفاف.

3 – مبادئ الحوكمة في المصرف من منظور لجنة بازل 2006:

أصدرت لجنة بازل نسخة معدل من توصياتها و أعمالها السابقة عام 2005 و في فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف و تتمثل في: [2]

- **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الادارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات ، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك و سلامة موقفه المالي و عن صياغة استراتيجية العمل بالبنك و سياسة المخاطر و تجنب تضارب المصالح،وتتضمن واجبات المجلس اختيار و مراقبة و تعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك،ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ،منها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية،كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر،و لجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية و المسؤولين بالبنك،بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك.

---

[1] خلوف عقيلة،**حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات و الحد من التعثر المؤسسي**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،فرع:النقود و المالية،جامعة الجزائر،2009-2010،ص100.

[2] Basel committee on banking supervision,**enhancing corporategovernance for banking organization,**bank for international settlement,February 2006 ;p1.

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة و الإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك و على قيمه،ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة و العلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمة،وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للرؤساء وللمستخدمين و للمديرين أو للمراقبين المساهمين.

-المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية و المساءلة.

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات و المحاسبة في البنك لأنفسهم و للإدارة العليا و المديرين و العاملين،وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة و يحدد المسؤوليات.

-المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.

الإدارة العليا بحكم هيكلها من حيث الأفراد المسئولين،مسئولة عن الإدارة اليومية للبنك،فمن أهم أدوار الإدارة العليا تأسيس نظام للرقابة الداخلية الفعالة تحت إرشادات مجلس المديرين.

-المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس و الإدارة العليا فعليا،استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

على المجلس الإعتراف بأن إستقلالية و كفاءة و تأهيل المراجعين هو سياق جوهري في تحقيق الحوكمة فالمجلس يستعمل أعمال المراجعين ووظائف الرقابة للحصول على معلومات مضبوطة ودقيقة عن أداء وعمليات إدارة البنك،ويمكن للمجلس والإدارة العليا تحسين كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية من خلال:

أ-الإعتراف بأهمية عمليات المراجعة و الرقابة الداخلية للبنك.

ب-استعمال مخرجات المراجعة الداخلية في الوقت المناسب و بأسلوب فعال.

ج-ترقية استقلالية المراجعين الداخليين.

د-إشراك المراجعين الداخليين في الحكم على مدى كفاءة الرقابة الداخلية.

-المبدأ السادس: على البنك ضمان ملائمة ممارسات و سياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية و مع الأهداف الإستراتيجية و الطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.

ينبغي على مجلس المديرين أو لجان المجلس المصممة بتحديد أو المصادقة-وفق سياسة مكافآت ملائمة- على تعويضات أعضاء المجلس والإدارة العليا وضمان أن أي تعويضات تمنح،تتوافق و العناصر المذكورة.

المبدأ السابع: ينبغي على إدارة البنك العمل وفق أسلوب شفاف.

الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة و السليمة،فمن الصعب على المساهمين وأصحاب المصلحة و المشاركين في السوق فعليا،مراقبة و مساءلة مجلس المديرين و الإدارة العليا في ظل نقص الشفافية.

كذلك فإن الإفصاح العام الملائم يسهل انضباط السوق و يمتن معايير الحوكمة بالبنوك وهذا عندما يحسن تقرير المراقبين من مقدرة الإشراف الفعلي للمراقبين أنفسهم على أمن وسلامة البنك،ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الأنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية،ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها،المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية،التعرض للمخاطر،الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنوك،ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة و المديرين و اللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس و الإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

على مجلس المديرين أخذ خطوات تضمن أن مخاطر أي عمليات يتم التعامل معها بإدراك جيد وإدارة حديثة من خلال:

أ-ضمان المجلس ،كون أن الإدارة العليا تعي السياسات التي تقوم بها.

ب-الاستراتيجيات و الإجراءات و السياسات الملائمة ينبغي أن تحكم وتدبر الهياكل المالية المعقدة المصادق عليها،إضافة إلى المنتجات و الأدوات المالية المقدمة للزبائن.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة المؤسسات المصرفية في التوصيات السابقة و توصيات 2006 متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ و لكن مطورة و معززة في لب و جوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن توصيات 2006 جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 و المتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار الانهيارات و الإفلاسات التي حصلت في البنوك و المؤسسات الأخرى و التي نتجت سوء تقدير المخاطر التشغيلية،(الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية) حيث أن هذا المبدأ يعمل على تذكير مجلس المديرين أكثر مما استعملتها توصيات 1999، أي أن هناك تغيير في هياكل إدارة البنك.[1]

المطلب الثالث: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

أعدت لجنة بازل في هذا الخصوص وثيقتين هما:

[1] حبار عبد الرزاق،**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي**،مرجع سبق ذكره ،ص ص85،87.

1- الوثيقة الأولى:

و يطلق عليها "مبادئ بازل الأساسية" ، و التي يمكن أن تطبق في مجموعة العشر و الدول الأخرى و تشمل 25 مبدأ تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي و تندرج هذه المبادئ في 7 مجموعات رئيسية وهي:[1]

1-1- الشروط الواجب توفرها في المؤسسة التي تخضع لهذا النظام:

- تحديد المسؤوليات و الأهداف بوضوح
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية
- إستقلالية الإدارة فضلا عن توافر موارد مالية كافية.
- وجود نظام لتبادل المعلومات قائم على الثقة بين المؤسسة و المراقبين.

1-2- منح التراخيص و الهياكل المطلوبة للمصارف:

- يجب عدم إطلاق كلمة مصرف على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس العمل المصرفي فعلا.
- الحصول على الموافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود مصرف أجنبي شريك في المصرف المزمع إقامته.
- يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية المصرف.
- يجب منح المراقبين المصرفيين سلطة وضع معايير لمراجعة الحيازات و الاستشارات لدى المصارف لمخاطر تعوق الرقابة الفعالة.

1-3- الرقابة و المتطلبات الفعالة:

- يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال المصرف و مكوناته و مدى قدرته على امتصاص الخسائر،علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية رأس المال)
- استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات المصارف و الإجراءات المرتبطة بمنح و إدارة القروض و المحافظ وتنفيذ الاستثمارات.
- يجب أن يتأكد المراقبون من تبني المصارف سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول ووجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة.

[1] حبار عبد الرزاق،مرجع سبق ذكره،ص80.

1-4- أساليب الرقابة المصرفية:

- يجب أن تجمع الرقابة المصرفية الفعالة بين الرقابة الداخلية و الخارجية.

- يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة المصرف وأن يكونوا على علم بكافة أعماله.

- يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع و فحص و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية التي تعرضها المصارف على أسس منفردة أو مجتمعة.

1-5- الاحتياط المعلوماتي(توافر المعلومات):

- يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل مصرف بسجلات كافية عن السياسات و تطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة و عادلة عن الوضع المالي للمصرف و نتائج أعماله.

- يجب التأكد من قيام المصرف بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

1-6- السلطات الرسمية للمراقبين:

- يجب أن يتوفر للمراقبين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل المصرف في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة،أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

1-7- العمليات المصرفية عبر الحدود:

- يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموجودة واستعمال النماذج الرقابية المناسبة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي و بصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية و المصارف التابعة.

- تستلزم الرقابة الموحدة قنوات الاتصال و تبادل المعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف.

2- الوثيقة الثانية:

و تتضمن ملخصا لتوصيات وأطراف معايير اللجنة و المطبقة فعلا:[1]

إن وجود نظام مصرفي قوي يتطلب إشرافا فعالا على وحداته و بالصورة الشاملة ،إذ أن سلامة النظام المصرفي تدعم قوة البيئة الاقتصادية بوجه عام، فالنظام المصرفي يلعب دورا رئيسيا في تنفيذ المدفوعات لجميع المعاملات، و في تعبئة وتوزيع المدخرات القومية،و تكمن أهمية الاشراف المصرفي في التأكد من أن الوحدات المصرفية تعمل بصورة سليمة وصحيحة بما يقلل من المخاطر، و بأن لديها حقوق الملكية :رأس المال، الاحتياطات، المخصصات،القدر الكافي لتغطية

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،مرجع سبق ذكره،ص ص176-177 .

المخاطر التي تواجهها، و بوجود الإشراف الشامل الفعال، و السياسات الاقتصادية الكلية الفعالة بحيث يجب أن يكون هنالك أساس فعال للاستقرار المالي،و من المهم على الإشراف المصرفي تقسيم مخاطر كل مصرف على حدى و التأكد من وجود موارد بشرية كافية لهذا التقسيم، و لتنفيذ الإجراءات المطلوبة للإصلاحات المطلوبة،وأهمها وجود مستوى مناسب لرأس المال و إدارة مصرفية قوية،و نظام مراقبة داخلي فعال و سجلات محاسبية سليمة معدة على أساس المعايير المحاسبية الدولية.

هذا و قد أعلنت لجنة بازل أنها سوف تتابع مدى تطبيق تلك المبادئ من جانب الدول لا سيما في الاقتصاديات الناشئة ،كما أعلن صندوق النقد الدولي أن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي يجب أن يأتي في مقدمة أهداف السلطة المصرفية في العالم.

المطلب الرابع: مبادئ الإشراف الكفء على البنوك في ظل مقررات لجنة بازل

يمثل الإشراف الكفء على البنوك مكون رئيسي لتقوية البنية الاقتصادية خاصة في تعبئة المدخرات و تسمح مهمة الإشراف بالتأكد من أن البنك يعمل في حالة أمن و دقة، و أن رأس المال المملوك و كذا المدخرات كافيان لمواجهة المخاطر التي تتزايد في مجال الأعمال و عليه و في هذا المجال نصت لجنة بازل مجموعة من المبادئ نذكر منها:[1]

1- النظام الكفء للإشراف على البنوك سوف يقدم مسؤولية واضحة و أهداف لكل وكالة متدخلة في عملية الإشراف على المنظمات البنكية، و يجب أن تحسن هذه الوكالات من عملياتها مستقلة و معتمدة على ذاتها و بموارد كافية و ملائمة،و الإطار القانوني المناسب للإشراف على البنوك هو أيضا ضروري متضمنا إعداد الإجراءات ذات العلاقة بالتصريح البنكي و طريقة الإشراف عليها و القدرة على التعامل مع الشكاوي بالقانون،و أيضا الاهتمام بالأمان و الحماية القانونية .

2- الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرح لها و التي يعهد إليها بالإشراف على البنوك يجب أن يتحدد بوضوح استخدام كلمة "بنك" و يجب أن تتم الرقابة على استخدامها كلما أمكن.

3- سلطة التصريح يجب أن يكون لديها الحق في وضع و إنشاء مجموعة من المعايير، ورفض طلبات الموافقة على التصريح الذي لا يقابل هذه المعايير، و عملية التصريح في حدها الأدنى يجب أن تحتوي على شروط لهيكل الملكية ومجلس الإدارة و المديرين و مخططات التشغيل و الرقابة الداخلية، و بيانات الحالة المالية متضمنا رأس المال.

4- جهات الإشراف على البنوك يجب أن تكون لديهم السلطة لمراجعة أو رفض أي مشروع لنقل ملكية البنك أو الرقابة على تحويل أو نقل الموجودات من الأصول أو لبنوك أخرى.

[1] صلاح حسن،مرجع سبق ذكره،ص233

5- جهات الإشراف على البنوك لديهم السلطة لإقامة معايير لمراجعة عملية الاستحواذ الكلي أوالاستثمار،والتأمين بأن الإندماج أو إعادة الهيكلة لن تعرض البنك لأي مخاطر، و لن تعرقل عملية تنفيذ الإشراف الكفء

6- جهات الإشراف على البنوك يجب أن ترسي حد أدنى من متطلبات رأس المال ،و الملائم لكل البنوك،و مثل هذه المتطلبات يجب أن تعكس المخاطر التي تواجه البنوك،و الأخذ بعين الاعتبار القدرة على امتصاص الخسائر على الأقل للبنوك التي تعمل دوليا.

7- يجب أن تتأكد جهات الإشراف على البنوك من توفر نظم دقيقة على للقياس و المراجعة و الرقابة الكافية على مخاطر السوق،ويجب أن يكون لديهم السلطة في أن يفرضوا حدود خاصة وأيضا نفقات رأسمالية لمواجهة التعرض لهذه المخاطر إذا كان ذلك أمرا مطلوبا أو مصرحا به.

8- يجب على جهات الإشراف التأكد من سياسات و إجراءات كافية لدى البنوك لتحديد و مراجعة و مراقبة مخاطر الدولة ،و عدم نقل هذه المخاطر إلى الائتمان الدولي و أنشطة الاستثمار و أيضا صيانة احتياطات مناسبة ضد مثل هذه المخاطر.

9- كي يتم التغلب على سوء التشغيل الذي يتزايد نتيجة القروض المرتبطة، يجب أن تقوم جهات الإشراف على البنوك بصياغة متطلبات تكفل مراقبة مثل هذه القروض التي تمنح للأفراد و الشركات و مراجعة التوسعات في الائتمان من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة بغرض الرقابة و تخفيض المخاطر.

10- جهات الإشراف على البنوك يجب أن تتأكد أن البنوك لديها عملية إدارة شاملة للمخاطر تشمل المديرين التنفيذيين و المشرفين،بغرض تحديد و قياس و مراقبة المصادر الأخرى من المخاطر و اتخاذ الإجراءات الملائمة لتخصيص رأس مال مناسب ضد هذه المخاطر.

11- يجب أن يكون لدى جهات الإشراف على البنوك وسيلة لتجميع و مراجعة و تحليل تقارير شاملة و بيانات إحصائية على البنوك في شكل فردي و في قواعد ثابتة.

12- جهات الإشراف على البنوك يجب أن ينفذوا عمليا إشرافا على مستوى عالمي ،و تنفيذ الرقابة الكافية،وتقديم أنماط حصيفة لكل الأعمال التي تتم بواسطة المنظمات البنكية المنتشرة حول العالم بصفة أساسية مع فروعها الأجنبية، و البنوك المشتركة و المؤسسات التابعة.

13- المكون الأساسي للإشراف المدعم هو إنشاء و اتصال و تبادل المعلومات مع المشرفين الآخرين المتدخلين مع سلطات الإشراف في الدول المضيفة.

14- يجب على المشرفين على البنوك مطالبة البنوك الأجنبية تنفيذ عملياتها المحلية وفقا لنفس المعايير التي تعمل بها المؤسسات المحلية،و يجب أن يكون لديها السلطة في تبادل المعلومات بواسطة المشرفين في الدولة الأم بغرض تنفيذ الإشراف الحذر الحصيف.

15- من الضروري الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر التي تدخل في سوق البنوك المحلية، فعملية الإشراف على البنوك هي وظيفة ديناميكية تحتاج إلى استجابة للتغيير في الأسواق ،و يجب أن يكون الإشراف مجهز بأعمال الفحص الدوري على البنوك و كذا المراجعة الفترية لسياسات الإشراف و الإجراءات العملية في ضوء الاتجاهات الحديثة ولذا من الضروري وجود إطار قانوني مرن يمكنهم من أداء ذلك.

16- يشجع الإشراف على العمل وفق نظام السوق من خلال تشجيع الحوكمة الجيدة (من خلال بناء هيكل مناسب و الإقرار بمسؤوليات مجلس الإدارة و المديرين و تحسين شفافية السوق و الرقابة الجيدة).

خلاصة الفصل:

لقد تعرفنا في هذا الفصل على لجنة بازل للرقابة المصرفية،وأهم ما نصت عليه مقرراتها التي سعت أغلب الدول في مختلف أنحاء العالم لتطبيقها مع الإشارة إلى أنه لا يحق للجنة فرض توصياتها على الدول حتى بالنسبة للدول الأعضاء فيها، وقد توصلنا إلى أن هذا اللجنة التي تعمل تحت إشراف بنك التسويات الدولية من أبرز و أهم الهيئات والمنظمات الدولية على الإطلاق، و التي تقوم ببذل جهد كبير بهدف تحسن إدارة البنوك و المؤسسات المالية بالشكل السليم الذي يضمن حماية مصالح كل الأطراف التي لها علاقة معها، لذا كان لها الدور الكبير في دعم تطبيق قواعد الحوكمة في البنوك و ذلك بإصدار مجموعة من المبادئ تشجع على تطبيقها و التي تتوافق مع طبيعة نشاط البنوك،و هذه القواعد صالحة للتطبيق في أي دولة في العالم بغض النظر عن عضويتها في لجنة بازل أو تبنيها لمعايير هذه اللجنة من قبل.

الفصل الثالث:

واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

تمهيد:

عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات من أجل النهوض به لخدمة الاقتصاد الوطني ،حيث يعتبر قانون 1990 المتعلق بالنقد و القرض أهم إصلاح جوهري في المنظومة المصرفية و الذي سمح بإنشاء عدة بنوك خاصة.

ولكن رغم هذه الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من جملة من النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحكومة المؤسسية و العمل بها من أجل الارتقاء بالمنظومة المصرفية ،هذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى تشكيل لجنة سميت "اللجنة الوطنية للحكم الراشد" إضاقة إلى إصدار بعض الأنظمة و التشريعات الخاصة بالرقابة المصرفية و التي استوحتها من اتفاقية بازل الأولى.

و سنتناول في هذا الفصل أهم الجهود المبذولة من طرف السلطات الإشرافية الجزائرية لتهيئة بنية أساسية تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة،ويقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري

المبحث الثاني:مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل

المبحث الثالث:واقع الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي الجزائري

المبحث الأول: إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري

من بين أهم الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري، إصلاحات 1990 الذي تجسد في قانون النقد والقرض ،حيث يعتبر إعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها القطاع المصرفي الجزائري،والذي أجريت عليه عدة تعديلات سنتحدث عنها في هذا المبحث.

المطلب الأول: قانون النقد و القرض (90-10)

يشكل القانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 و المتضمن قانون النقد و القرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري ،و على الرغم من تعديله جزئيا من خلال عدة أوامر،إلا أن محتواه لا يزال هو المعمول به إلى حد الآن.

1 -مضمون قانون النقد و القرض:

جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:[1]

- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي،وتشجيع البنوك على تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.

- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني،وفتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية،إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

2- مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد حمل قانون النقد و القرض في طياته أفكارا جديدة تتمحور معظمها في منح النظام المصرفي المكانة الحقيقية كممول أساسي للاقتصاد و من أهم مبادئه ما يلي:

[1] عجة الجيلالي،**الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري قي ظل إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقياالعدد4،جامعة الشلف،الجزائر،2006،ص ص308،305.

2-1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

لقد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية،و بناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة.

إن تبني مثل هذا المبدأ يسمح بتحقيق عدة أهداف نذكر منها:[1]

- استعادة البنك المركزي لدوره في النظام النقدي كمسؤول أول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدي و تنشيطه و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك،و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2-2-الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:

اعتمد قانون النقد و القرض على الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة ،فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عمليات القرض،و تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية،و لم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ،و يسمح هذا المبدأ بتحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.[2]

2-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية ،باستثناء تلك الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة و أصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض و هذا لتحقيق ما يلي:

- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية و التي على رأسها منح القروض.
- تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

---

[1] بلعزوز بن علي،**محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،الجزائر،2003،ص ص 199،197.

[2] الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001 ،ص197.

- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.[1]

2-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي و على مستوى كل من وزارة المالية و الخزينة فألغى قانون النقد و القرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة سميت بمجلس النقد و القرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:[2]

- إنسجام السياسة النقدية.
- تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
-التحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

2-5- وضع نظام بنكي على مستويين:

حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض،و هكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك للبنوك.

2-6-إصلاح السياسة النقدية:

حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10 لكونها اشتملت على تناقضات منها:

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي.
- ضعف في تعبئة الادخار.
- عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي.
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

ومنه يمكن القول أن قانون النقد و القرض وضع بشكل تام المنظومة المصرفية و النظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات اقتصاد السوق.

3- تأثير قانون النقد و القرض على القطاع المصرفي الجزائري:

إن صدور قانون النقد و القرض أدخل تعديلات هامة على هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية،حيث تم تنظيم السلطات المصرفية و تتمثل هذه السلطات في:مجلس النقد و القرض،اللجنة المصرفية، بنك الجزائر،و تم السماح للبنوك الأجنبية

[1] محفوظ لشعب،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،الجزائر،2000،ص26.

[2] نفس المرجع السابق،ص27.

بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر،و تم السماح بإنشاء البنوك الخاصة،ووضع قيود على تدخل الخزينة العمومية كممول نهائي للمؤسسات الاقتصادية.

3-1- البنك المركزي:

بعد صدور القانون رقم 90-10 أصبح البنك المركزي الجزائري يعرف بـــ "بنك الجزائر" حيث تم التطرق إليه في المادة 11 من القانون بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"،و يخضع بنك الجزائر إلى القواعد المحاسبية التجارية ،وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة،وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

وهو يتولى:[1]

- عملية إصدار النقود و مراقبة توزيع القروض.
- تسيير الاحتياطات ومنح المساعدات الحكومية.
- القيام بمختلف النشاطات اليومية (إعادة الخصم،تسيير السوق النقدي، المقاصة،سوق الصرف)
- يحدد الشروط الخاصة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية –وطنية أو أجنبية-.
- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

3-2- البنوك و المؤسسات المالية:

إن إصدار قانون 90-10 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشروط و مقاييس حسب نوع نشاط وأهداف كل مؤسسة.

[1] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص199.

3-2-1- البنوك التجارية العمومية:

حسب المادة 114 من القانون 90-10 "تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع و استعمالها لحسابها، شرط إعادتها و منح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها و إدارتها"[1]

و بالرجوع إلى المواد 116،118 من القانون90-10 نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الوداع مهما كان نوعها.
- منح القروض مهما كانت طبيعتها.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن،و السهر على إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية و توسيع مجالات تدخل البنوك.

و هي البنوك المملوكة بالكامل للدولة و تستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي و هذه البنوك هي:[2]

- البنك الوطني الجزائري CPA.
- البنك الجزائري الخارجي BEA.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR .
- بنك التنمية المحليةBDL .
- صندوق لتوفير و الاحتياط CNEP.

3-2-2- المؤسسات المالية:

تنص المادة 115 من القانون 90-10 بأن المؤسسات المالية هي "أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور"[3]

و بالتالي يمكن القول أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

3-2-3- البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية:

إن صدور قانون 90-10 أعطى للبنوك و المؤسسات الأجنبية الحق في إنشاء فروع لها بالجزائر و تخضع لنفس القوانين المطبقة على البنوك و المؤسسات الجزائرية،وذلك ابتداءا من صدور القانون و يجب على كل مؤسسة أن تملك

---

[1] جايد نور الدين، مرجع سبق ذكره،ص33

[2] بريش عبد القادر،**التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**،مرجع سبق ذكره ص64

[3] المادة115من قانون النقد و القرض ،الجريدة الرسمية،العدد 16 ،الصادر بتاريخ 18-04-1990.

ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض و هو عبارة عن قرار صادر من محافظ بنك الجزائر و يجب أن تستعمل هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية،كما هو محدد بواسطة المادة رقم 90-10 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.[1]

لقد سمح صدور قانون النقد و القرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة و مختلطة جزائرية و أجنبية،حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية و المساهمة في ترقية النشاط المصرفي و إحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة و من أهم هذه البنوك:[2]

أ- بنوك خاصة برأس مال أجنبي:

-الشركة البنكية العربية ABC: و مقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأسمال إجتماعي قدره 20 مليون دولار،و تم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العامة المصرفية بنسبة 70% ، المؤسسة المالية الدولية SFIالتابعة للبنك الدولي بنسبة 10 % المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10%،الصندوق الجزائري للتأمين CAAT بنسبة5 %،و متعاملين جزائريين خواص بنسبة 5% .

- سيتي بنك الأمريكي CITI BANK: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998م من مجلس النقد و القرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري و يقع مقره في الأوراسي.

- الشركة العامة الفرنسية La sociéte générale: و التي فتحت فرعا بالجزائر في 1998/04/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% ،و هولدينغ FIBASAللكسومبورغ بنسبة 31%،و المؤسسة المالية الدولية SFIب 10%، و البنك الإفريقي للتنمية ب10%،و تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العامة.

- البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC: يقع مقره في عمان،تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 500 مليون دج،و لقد جاء نتيجة دمج ما بين القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية و المساهم الرئيسي في رأسمالها.

---

[1] شباب محمد،**أثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بسطيف"**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع:اقتصاديات المالية،بنوك و نقود ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،الجزائر،2006-2007،ص19.

[2] بلعلي حسني مبارك، مرجع سبق ذكره،ص79-81

- **البنك القطري – ريان بنك- RAYAN BANK:** أنشئ من طرف مجموعة الفيصل و مقره قطر برأسمال معتمد ب 30 مليون دولار.

- **بنك PG HERMES SPA:** أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري و المساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم EPG HERMES SPA .بمصر و UNITED GROUPبالإمارات العربية المتحدة.

- **البنك العام المتوسطBGM:** تأسس في جوان 1998 م برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية ،حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

ب- البنك الجزائري المختلط البركة ALBARAKA: تأسس بتاريخ 1990/12/06 بمساهمة بنك البركة الدولي و مقره جدة في السعودية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR،وتم توزيع حصص رأسمال بإعطاء الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة51%،وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية،و لقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.

ج- بنوك خاصة برأسمال جزائري:

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد و القرض،ومن بين هذه البنوك:[1]

-البنك الاتحادي UNION BANK: أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني وأجنبي،وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها:جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية،و المساهمة في رؤوس أموال جديدة،كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات و الاستشارات المالية للزبائن.

- **بنك الخليفة EL KHALIFA BANK:** تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 1998/03/25م،و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1998/07/27 م بموجب القرار رقم 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 5.6 مليون دولار،وله 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني،وهو بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية و الصناعية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المهن الحرة.

- **البنك المختلط B.A.M.I.C:** أنشئ بتاريخ 1998/06/11م ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50% الأخرى و هي BADR،BNA،BEA،CPA، أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات و تنمية التجارة في بلدان المغرب العربي،بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

[1] بلعلي حسني مبارك،مرجع سبق ذكره،ص82.

-البنك التجاري و الصناعي الجزائري B.C.I.A: و هو بنك خاص أنشئ برأسمال قدره 500 مليون دج للقيام بمختلف النشاطات و العمليات المصرفية،خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية.

- البنك الدولي الجزائري Algerian international bank: تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK: تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في جوان 1999م،و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02م،ويعتبر شركة مساهمة تم إنشاؤها بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دج جزائري،ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83% من شركات جزائرية و7% من شركات تمويل أوروبية،ولقد تحصل على أرباح خلال العام 2000 قدرت ب 51.8% لحصيلة قدرها 2.8 مليار دينار جزائري.

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد و القرض

تماشيا مع ظروف البيئة البنكية المتغيرة فقد تم إجراء عدة تعديلات على قانون النقد و القرض و فيما يلي أهم هذه التعديلات:

1- تعديلات سنة 2001:

يعتبر الأمر 04-01 الصادر في 2001/02/27 كأول تعديل للقانون 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي للجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط ،دون المساس بمضمون القانون في بعض مواد القانون التي تتعلق بمحافظة بنك الجزائر و نوابه نجد بذلك المادة 02 من الأمر 01/01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض حيث أصبح تسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاه:[1]

-محافظ بنك الجزائر.

- ثلاث نواب للمحافظ.

-مجلس الإدارة تعويضا لمجلس النقد و القرض.

- مراقبان.

فالمادة السادسة من الأمر 01/01 تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- محافظ رئيسي.

[1] رحيم حسين،مرجع سبق ذكره،ص303.

- ثلاث نواب للمحافظ كأعضاء.

- ثلاث موظفين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.

- ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية حيث أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعدما كانوا سبعة و تتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس و رئاسته و تحديد جدول أعماله ،و لكي يجرى اجتماع لا بد أن يبلغ النصاب 06 أعضاء على الأقل تتخذ القرارات بالأغلبية،ففي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

2- تعديلات سنة 2003:

لقد عرف القانون 10/90 تعديلا جزئيا في 2003 و الذي تم بموجبه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26،و هو الأكبر أهمية،و لقد جاء هذا النص التشريعي بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري،و من أبرز التعديلات المتضمنة في هذا الأمر ما يلي:[1]

-الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت.

-فتح عهدة المحافظ و نوابه،حيث أصبحت غير محددة،و بالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية بعدما كانت عهدة المحافظ ست سنوات و عهدة نواب المحافظ خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة،و لا يمكن إقالتهم إلا بمبررات محددة قانونا.

- توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية.

- إنشاء "هيئة مراقبة" على مستوى بنك الجزائر،مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر ،لا سيما من الناحية المالية و المحاسبية،مع الإشارة هنا إلا أن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

- دعم استقلالية اللجنة المصرفية،وهي هيئة لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية،و تزويدها بأمانة خاصة.

- تعزيز المعايير و الشروط المتعلقة بإنشاء و اعتماد المؤسسات المصرفية و المالية و الإجراءات التحوطية في تسييرها.

[1] رحيم حسين،مرجع سبق ذكره،ص304

3- تعديلات 2004:

تضمن ما يلي: [1]

- القانون رقم 10-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.

- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الاجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري ما بين 0% و 15% كحد أقصى.

- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ،ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في عدم إمكانية الحصول إلى ودائعهم من بنوكهم،يودع الضمان لدى بنك الجزائر،حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية،تساهم فيه بحصص متساوية،وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1% حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

4-تعديلات سنة 2009:

تضمنت ما يلي:[2]

-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات و أدوات إجراءات السياسة النقدية.

- الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

5-تعديلات سنة 2010:

لقد جاء الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ومن هذه التعديلات ما يلي:[3]

1-2 عدلت حسب المادة 02 من هذا الأمر المواد 09،32،35 من المرسوم 11/03 و ذلك كما يلي:

---

[1] خبابة عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص 194.

[2] BANQUE D'ALGERIE,cadre législatif et réglementaire, a partire de site d'iternet : www.bank-of-algeria.dz ,(consulté le : 01/04/2015)

[3] مريم بوهيني،**مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد ومالية دولية،جامعة مدية،الجزائر،2011/2010،ص140.

بالنسبة للمادة 09: الشيء المضاف هو عدم خضوع بنك الجزائر إلى إجراءات المحاسبة العمومية كما لا يخضع إلى التزامات في السجل التجاري.

أما المادة 32 : فالمضاف هو إلغاء كل العمليات المرتبطة بنشاطات البنك من الضرائب و الحقوق و الرسوم مهما كانت طبيعتها.

المادة 35: الخاصة بمهام بنك الجزائر فيما يخص الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية و توفير أفضل شروط لميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها،كما يحرص على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف و التأكد من سلامة القطاع المصرفي.

المادة52: على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع البنك الجزائري لتلبية حاجيات عملية التسديد بعنوان نظم الدفع.

المادة83: الشيء المضاف فيها و المعدل هو منع الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار الشراكة،و تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.

لقد أعطت مجمل التعديلات المذكورة المزيد من استقلالية لبنك الجزائر خاصة فيما يخص استقرار الأسعار و ضبط معدل نمو الكتلة النقدية بعيدا عن رقابة مجلس المحاسبة،كما منحت هذه التعديلات مزيد من الرقابة على أعمال البنوك و الأسبقية للمستثمرين المحليين ب51% في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية.

تعديلات 2013:

تضمنت تعديلات 2013 ما يلي:[1]

-الأمر رقم 13-01 المؤرخ في 8 أفريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

-الأمر رقم 13-02 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 الذي يتضمن السحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة 100دينار من صنف 1981 و صنف 1982 و بقيمة 200دينار و 20دينار و 10دنانير جزائرية من صنف 1983.

[1] محمد لكساسي،**أنظمة عام 2013**،بنك الجزائر،ص ص1،3،نقلا عن الموقع الالكتروني:
www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2013arabe.pdf (المطلع عليه بتاريخ:2015/04/22)

تعديلات سنة 2014:

تضمنت تعديلات ستة 2014 ما يلي:[1]

-الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة في على البنوك و المؤسسات المالية.

-الأمر رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 و المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات.

الأمر رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

و فيما يلي قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2014:

[1] محمد لكساسي،**أنظمة عام 2014**،بنك الجزائر،ص ص11،8،1،نقلا عن الموقع الالكتروني:
www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf (المطلع عليه بتاريخ: 2015/01/22)

الجدول رقم (5) :قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2014

البنوك	المؤسسات المالية
البنك الوطني الجزائري	شركة إعادة التمويل الرهني
بنك الجزائر الخارجي	الشركة المالية للاستثمار و المساهمة و التوظيف
بنك التنمية المحلية	الشركة العربية للإيجار
بنك الفلاحة و التنمية	المغاربية للإيجار المالي
الصندوق الوطني للادخار و الاحتياط	سيتيلام الجزائر
الصندوق الوطني للتعاضدات الفلاحية	المؤسسة الوطنية للإيجار
بنك البركة	
سيتي بنك	
المؤسسة العربية المصرفية	
نيتيكسيس الجزائر	
الشركة العامة الفرنسية	
البنك العربي	
بي.ان.بي باريس	
ترست بنك	
بنك الإسكان للتجارة و التمويل	
بنك الخليج	
فرنسا بنك	
كاليون الجزائر	
إتش.إس.بي.سي	
مصرف السلام	

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على المراجع التالية:

-KPMG,**Guide des Banques et des établissements Financiers en Algerie,**Edition2012,pp 13-14 .
-KPMG,**Guide Investir en Algerie,**Edition2014,p23.

المطلب الثالث:التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري

تتموقع الجزائر ضمن محيط دولي يحتم عليها تكييف سياستها الخارجية وفق المعطيات الجديدة للعولمة للقيام بترقية وتطوير اقتصادها الوطني و ذلك من خلال تحرير الاقتصاد و رفع القيود و الحواجز الجمركية و غير الجمركية لتسهيل تدفق التكنولوجيا و العمالة و رؤوس الأموال و السلع و الخدمات ،لذلك قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي و أيضا تقديم طلب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها.

1-الشراكة الأوروبية-الجزائرية و آثارها على القطاع المصرفي الجزائري:

تعتبر أوروبا المورد الرئيسي للسوق الجزائرية و ذلك نظرا للموقع الجغرافي المميز للجزائر مما أدى إلى خلق علاقات وطيدة بين دول الاتحاد الأوروبي و الجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية و تحرير نظام الاستثمار الأجنبي و حرية إقامة مصارف أجنبية كما نص عليه القانون 10/90 و كرسه الأمر 11/03 من خلال ما يلي:[1]

-إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين.

-إمكانية منح ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض بفتح فروع في الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية الأجنبية،و يخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل.

- يجب أن تخصص المصارف و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

لقد استفادت الجزائر من المشاريع التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يخص مبادرة تطوير أعمال البحر الأبيض المتوسط المركزة على المؤسسات متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة و اعتبر برنامج تكميلي لمبادرة سياسات الدولة في تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية،و تحسين الجودة و الظروف الملائمة لخلق مراكز تقنية في فروع النشاطات الاقتصادية،وكذا المساهمة بصفة إضافية في دفع وتيرة الاقتصاد الوطني و هذا البرنامج يهدف لتأهيل 20 ألف مؤسسة وطنية و تطوير الانتاجية خلال الفترة (2010-2014) و بتخصيص غلاف مالي يقدر ب 8.2 مليون أورو، أي ما يعادل 283 مليار دج.

[1] عبد الرزاق سلام،**القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء و متطلبات الإصلاح**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،فرع النقود و المالية،جامعة الجزائر3، ص127.

2-المنظمة العالمية للتجارة و القطاع المصرفي الجزائري:

قامت الجزائر بتقديم طلب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة و ذلك لتدعيم موقعها ووضعها الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاستفادة من مختلف المزايا و الإعفاءات و التسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول النامية.

- قدمت الجزائر طلب الانضمام في 1987/06/03 إلى الاتفاقية العامة حول التعريفات و التجارة "الجات" التي حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة.

- تم قبول طلب الانضمام من طرف مجلس ممثلي أعضاء "الجات" في 1987، وتم تنصيب فوج عمل.

- تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام إلى "الجات" إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 1995/01/01.

- قامت لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية.[1]

- تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف أعضاء المنظمة و لم تنطلق المفاوضات بشكل ملموس إلا بعد تقديم الجزائر مذكرتها الخاصة بالتجارة الخارجية في جويلية 1996.

- تم صياغة مشاريع الأجوبة و قدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها خلال سنة 1997.

- على أساس الأجوبة تم عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر في 1998/04/23.

- في سنة 2001 تم مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر و أرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في نفس السنة.

- تم تشكيل هيكل تنظيمي جديد لمتابعة و معاينة مسار الانضمام .

- تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية و التنظيمية .

- قدمت الجزائر عدة عروض في الاجتماع التاسع للفوج في سنة 2005 و قامت بالإمضاء على أربعة اتفاقيات ثنائية مع كل من: البرازيل،كوبا،الأوروغواي،فيترويلا.

- و خلال انعقاد الجولة العاشرة في 2008 قامت مجموعة العمل بدراسة مشروع التقرير المراجع حول التجارة الخارجية للجزائر و الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لمواءمة الإطار القانوني و المؤسساتي مع قواعد المنظمة،و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر قامت بتعديل ما لا يقل عن 36 نصا تشريعيا و تنظيميا.[2]

ومن آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي ما يلي :[3]

---

[1] جليد نور الدين،**تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع:اقتصاديات المالة،بنوك و نقود ،جامعة الجزائر،2005-2006،ص52.

[2] عبد الرزاق سلام،مرجع سبق ذكره ،ص130.

[3] جليد نور الدين،مرجع سبق ذكره،ص53.

-تعزيز المنافسة و تحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية ،الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات ،بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر و أفضل في الخدمات المالية.

-تحسين خدمات الوساطة المالية وزيادة فرص الاستثمار من خلال توفير أفضل للموارد فيما بين القطاعات و البلدان المختلفة وفقا للفترة الزمنية المناسبة ومن خلال إدارة أفضل للمخاطر.

- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية و سياسة الإشراف و الرقابة الخاصة بالقطاعات المالية والمصرفية.

- إمكانية نقل المعرفة و التكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي و المصرفي،وبخاصة في مجال الإدارة،المحاسبة،التعامل مع المعلومات و التعامل مع الأدوات المالية الجديدة.

-توفير وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، ما من شأنه أن يعمق و يوسع العمليات المصرفية من خلال زيادة حجم التعاملات،وزيادة تنويع الخدمات المعروضة ،الأمر الذي من شأنه أن يخفض من تذبذب أنشطة هذه المصارف و يقلل من حدة تعرضها للصدمات المالية.

المبحث الثاني:مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل

تبنت السلطات النقدية في الجزائر ،من خلال قانون النقد و القرض و التعديلات التي تلته و الذي يعد الإصلاح الأهم في المنظومة المصرفية،التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى،وعمل على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل و التدرج،يدفعها و يحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك ،ما يعزز سلامة الوحدات المصرفية و النظام المالي بشكل عام،مع بروز أهمية لرأس المال في الصناعة المصرفية و دوره في تحقيق السلامة و الاحتياط من الخسائر،اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر،سعت من خلالها في تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: دوافع اللجوء لمقررات لجنة بازل

تشير الكثير من المتغيرات بالعولمة البنكية أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز البنكي في أي دولة من دول العالم،ومنها الجهاز البنكي الجزائري و أهم هذه المتغيرات:[1]

[1]معمري سارة،**أثر الالتزام بمتطلبات لجنة ابزل في إرساء الحوكمة بالبنوك-حالة الجزائر-**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع:النقود و المالية،جامعة الجزائر2011،3-2012،ص ص 97-99.

1-إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية:

نتيجة التغير في أعمال البنوك و التوسع في مساحتها و نطاق الأعمال البنكية سواءا على المستوى المحلي أو المستوى الدولي،أخذت البنوك تتجه إلى خدمات بنكية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل، و ينعكس ذلك على ميزانيات البنوك،كما أنه انخفض النصيب السنوي للودائع إلى إجمالي خصوم البنوك.

2- تنويع النشاط البنكي و الاتجاه في التعامل بالمشتقات المالية:

يشمل تنويع الخدمات البنكية على مستوى مصادر التمويل،إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز البنكي و على مستوى الاستخدامات البنكية ثم تنويع القروض الممنوحة و إنشاء الشركات القابضة البنكية.

3- إشتداد المنافسة:

وذلك بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات البنكية في حالة فتح الأسواق في إطار تحرير التجارة للخدمات المالية أما خدمات المصارف الأجنبية يمكن أن تواجه البنوك الجزائرية خطر سيطرة البنوك الأجنبية على عدد من الخدمات البنكية ثم سيطرة تدريجية على البنوك المحلية.

4- الاندماج المصرفي:

من بين الآثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث في عصرنا هذا من موجة الاندماجات البنكية بين البنوك الكبيرة والصغيرة و البنوك الكبيرة مع بعضها البعض و عملية الاندماج البنكي عن كثرتها و سرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل بنوك العالم.

5- تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك:

مع تزايد العولمة البنكية و التحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة و أهم هذه الأنشطة تجارة المخدرات،الأسلحة،الاتجاه نحو السوق السوداء للسلع الهامة و الإستراتيجية و العمولات و الرشاوي و الاختلاسات الناجمة عن الفساد الإداري و السياسي و القروض المصرفية المهربة.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية و الاحترازية في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب كل من الهيئات المعنية بوضع و متابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر و نظم الرقابة المصرفية و الاحترازية في الجزائر

1-الهيئات المعنية بوضع و متابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر:

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية، والذي يعتمد على السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد الاحترازية و السهر على احترام و تطبيق البنوك لهذه القواعد، من بين هذه الهيئات نذكر مايلي:[1]

1-1 مجلس النقد و القرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له.

1-1-1-دور مجلس النقد و القرض:

يقوم مجلس النقد و القرض بمجموعة من المهام الرئيسية ، من أهمها:

- يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك.

- باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر،يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي،كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.

- باعتباره سلطة نقدية،يقوم بتنظيم إصدار النقود،يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية.

- يسير السياسة النقدية و يقوم بوضع شروط فتح الفروع و المكاتب التمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

1-1-2- هيكلة مجلس النقد و القرض:

يوضح الشكل التالي هيكلة مجلس النقد و القرض:

[1] أحمد قارون،مرجع سبق ذكره ،ص :99-102

شكل رقم (3) : هيكلة مجلس النقد و القرض

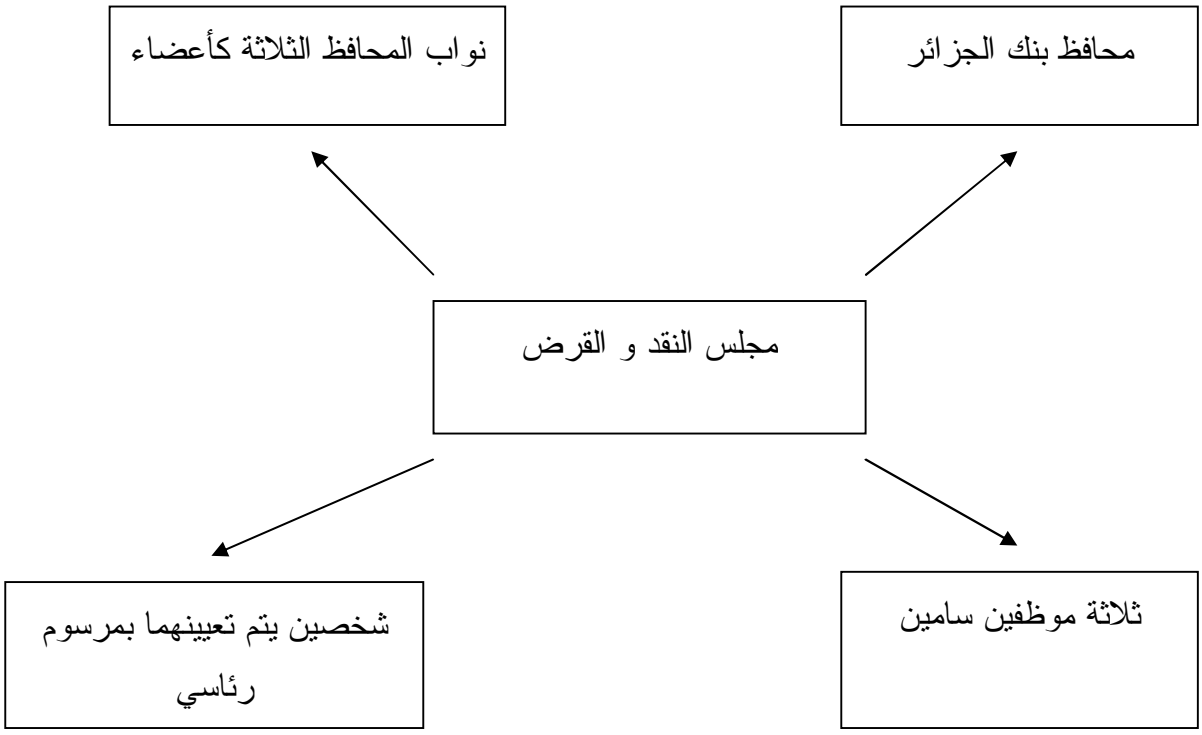

المصدر:

Benamghar Mourad,**la règlementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de bale 1 et bale 2**, mémoire de magister en Science economiques,option :Monnaie- finance et banque, université de Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou,2012,p 103.

1-2- اللجنة المصرفية:

نص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة"

1-2-1-مهام اللجنة المصرفية:

تمتلك اللجنة المصرفية حق مراقبة كل مؤسسات الإقراض ،فهي مكلفة أساسا بمراقبة مدى احترام المؤسسات المعنية بالتشريعات و التنظيمات البنكية سارية المفعول،هذا و قد حدد الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المهام الرئيسية للجنة المصرفية، حيث تتمثل هذه المهام في:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

1-2-2- تركيبة اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية مما يلي :

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

هذا و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات،وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

1-2-3-سلطة اللجنة المصرفية:

إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير،يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهم شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقوم بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه و إما بالإضافة إليها بفرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره،و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

1-3-المديرية العامة للمفتشية العامة

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة و مراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة،و بالعمليات البنكية و المالية للبنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض و تسيير الالتزامات المالية و سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات و كذا الرقابة الميدانية.

2-نظم الرقابة المصرفية و الاحترازية في الجزائر

يقوم الجهاز المصرفي الجزائري على مجموعة من قواعد الحذر البنكية المعمول بها ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية باختلافها، ومن خلال هذا المطلب سنتناول مختلف جوانب الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ،و كذا مختلف القواعد و النظم الاحترازية التي سنها التشريع المصرفي.

بناءا على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية،أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة،ولقد خولت المادة 44 من القانون 10/90 مجلس النقد و القرض الصلاحيات بصفته سلطة نقدية يمارسها،إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية أهمها:[1]

2-1- رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري،ومن خلال هذه القاعدة يلزم البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال.

- مبلغ 500 مليون دج للبنوك،دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل 7ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام)

- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور،دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل حوالي 1.4 مليون دولار أمريكي)

[1] لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستيرفي العلوم تجارية،فرع إدارة الأعمال،جامعة المسيلة،2009-2010،ص124.

و قد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، وتم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل،كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل،البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، بتخصيص حد أدنى لرأس المال المطلوب تأميمه لدى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

2-2- نسبة تغطية المخاطر: تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك و هي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة،على كل بنك و مؤسسة مالية احترام:[1]

- نسبة قصوى من مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة؛

- نسبة قصوى من مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، و مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى؛

- نسبة دنيا من مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

و تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الاتفاقية ب8% ،حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) ب8% كذلك، فمن خلال المادة 02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق الرزنامة التالية:

40% ابتداءا من 01 جانفي 1992

30% ابتداءا من 01 جانفي 1993

25% ابتداءا من 01 جانفي 1995

- المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الذاتية، يجب أن لا تتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية، حددت رزنامة لتطبيق و الوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى،حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا،وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في نهاية ديسمبر 1999، فحددت المراحل التالية:

[1] جدايني ميمي،**دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة،جامعة ورقلة،الجزائر، -12 مارس 2008،ص ص 9-10.

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998
- 8% مه نهاية شهر ديسمبر 1999

و يتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

1

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

2-3- نسبة تقسيم المخاطر: تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا،و هذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك و مؤسسة مالية احترام ما يلي:[2]

نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية:

3

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \leq 25\%$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية و تلك خارج الميزانية و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة أي 16% .

[1] جدايني ميمي،مرجع سبق ذكره،ص11

[2] نفس المرجع السابق،ص12.

[3] نفس المرجع السابق

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية،لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية.

(مجموع الإلتزامات على نفس المستفيد أكبر أو تساوي 15% من الأموال الذاتية)

2-4-الاحتياطي الإجباري: حيث أن بنك الجزائر يفرض على البنوك أن تودع لديه حسابا مجمدا ينتج فوائد أو لا ينتج احتياطا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها،وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية.

و أجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الاجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، وبدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5% على مجموع الودائع و بقي هذا المعدل إلى غاية 2001م و ووصل إلى 6.5% سنة 2004 ووصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.[1]

2-5-مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر،والخارج بالعملة الصعبة،و ذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين هما:

- البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ملزمة باحترام و بصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، و الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف قصيرة أو طويلة المدى الخاصة بكل عملية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية لكل بنك}} \leq 10\%$$ [2]

- نسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع العملات و مبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

[1] النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

[2] تومي ابراهيم،**النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة،2007-2008،ص17.

مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع المعاملات
الأموال الخاصة الصافية للبنك
%30

[1]

2-6-السلطة الإدارية للجنة المصرفية:

تطبيقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 11/03، فإن اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المكتبية(على وثائق) و تمارس الرقابة الميدانية (في عين المكان)، ومن خلال سلطاتها الإدارية فإنها تمارس:[2]

- الرقابة على الوثائق:

***** فحص التقارير و البيانات الإحصائية(الوضعيات المحاسبية الشهرية،وضعيات الصرف،التصريحات الخاصة بالقواعد الاحترازية...) الواردة إليها بانتظام من المصارف و المؤسسات المالية.

* فحص تقارير محافظي الحسابات.

* طلب المعلومات و التوضيحات و التبريرات الضرورية،من طرف مسؤولي المصارف و المؤسسات المالية.

*تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم،وصيغته،آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة طبقا للمادة 150 من قانون النقد و القرض و المادة 109 من الأمر الرئاسي 11/03.

- الرقابة الميدانية:

***** معاينة مخالفة التشريعات القانونية التي تنظم المهنة المصرفية، وعند الضرورة يتم إرسال تنبيه،أو أمر لمسؤولي المصارف و المؤسسات المالية المخالفة ،لحثهم على احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية،واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تسمح بتصحيح الوضعية المالية للمصارف و المؤسسات المالية،طبقا للمواد 111 و 112 من الأمر رقم 11/03.

- تعيين متصرف مؤقت لتسيير و إدارة المصرف أو المؤسسات المالية،طبقا للمادة 113 من الأمر رقم 11/03.

[1] تومي ابراهيم،مرجع سبق ذكره ،ص17

[2] نفس المرجع السابق،ص18.

2-7- السلطة القانونية للجنة المصرفية:

- عند مخالفة مصرف أو مؤسسة مالية للأحكام التشريعية و القانونية التي تنظم العمل المصرفي و بعد توجيه اللوم أوالأمر لاتخاذ الإجراءات التصحيحية،وعند عدم الاستجابة تتخذ اللجنة المصرفية ضد مسيري المصارف و المؤسسات المالية،إجراءات عقابية،طبقا للمادة 114 من الأمر 11/03 و هذه العقوبات قد تكون:[1]

- توجيه إنذار أو توبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية.
- التوقيف المؤقت لمسير المصرف أو المؤسسة المالية،أو لمجموعة مسيرين مع أو بدون تعيين متصرف مؤقت.
- إنهاء مهام شخص أو مجموعة من الأشخاص مع أو بدون تعيين متصرف مؤقت.
- سحب الترخيص أو الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية.

كما تمتد عقوبات اللجنة المصرفية ،إلى فرض مالية تصل إلى الحد الأدنى المطلوب لرأس المال،و تصب في الخزينة العمومية لفائدة ميزانية الدولة.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري و معايير بازل

حتى تستطيع الجزائر تطبيق نظام اقتصاد السوق الحر و النجاح فيه كان عليها تبني المعايير العالمية والدولية الخاصة بالعمل المصرفي أهمها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

لم تشهد المنظومة المصرفية الجزائرية تطبيق قواعد الحيطة و الحذر إلا بعد صدور قانون النقد و القرض سنة 1990،حيث نجد:[2]

1-تطبيق اتفاقية بازل 1 في الجزائر:

نصت المادة 92 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك و المؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبيق على البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة والملاءة،وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة و الحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل 1 ،أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-9 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر،وتم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة و الحذر

[1] تومي ابراهيم،مرجع سبق ذكره ،ص108.

[2] بحار حياة،مرجع سبق ذكره ،ص ص278-290

ابتداءا من الفاتح جانفي 1992،وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 94/74 في 1994/11/19م التي تولت تبيان أوزان المخاطر و كيفية حساب نسب الملاءة.

عموما فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل1 ، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

2-واقع تطبيق اتفاقية بازل2 في الجزائر:

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل1،كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل 2،حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

2-1-إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002: و المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل2،و بهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها،وأهم ما جاء فيه:

أ- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد،خطر معدل الفائدة،خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف ،خطر السوق، خطر عملياتي و خطر قانوني.

ب-المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك و المؤسسات بإنشاء ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية:يهدف إلى معرفة مدى تطبيق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك...إلخ.
- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات : ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.
- أنظمة تقييم الخاطر و النتائج، على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير و تحليل المخاطر و تكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بفرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير و تقييم مخاطر السوق و مخاطر معدل الفائدة و الصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.
- أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر:وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض و معدل الفائدة و الصرف و ذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا و قصوى لها...الخ.
- نظام التوثيق و الإعلام: و هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية و توثيقها و نشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام ،قلة من البنوك الجزائرية التي عملت على تطبيقه، و قد عانت من نقائص و صعوبات كبيرة،خاصة ما تعلق بجانب تقييم و متابعة المخاطر التي تواجهها، و حتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة،يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول،و التي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه و الموارد البشرية و المادية المتاحة له.

2-2- الرفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد و القرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، و المؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية و البنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

و رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2،غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر و تطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل3.

3-الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3:

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2،مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي و تحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية،حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3، تتمثل في:

3-1-إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية:النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و الذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002، وأهم ما جاء به نذكر ما يلي:

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت المادة 3 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات و المناهج و الإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات و السير الجيد للعمليات الداخلية؛الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية ؛احترام الإجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة و القوانين ؛الشفافية و متابعة العمليات المصرفية و موثوقية هذه العمليات؛و الحفاظ على الأصول و الإستعمال الفعال للموارد.

- توسيع قاعدة المخاطر:فلم يقتصر على المخاطر المعروفة،بل أدمج مخاطر السيولة،مخاطر ما بين البنوك،مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض ...إلخ.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة و ملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة الرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي،و هو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية و إدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات و معالجة الانحرافات في أوانها.

2-3- رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية و بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج ، و المؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

3-3- فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة، نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من البنوك و مجموع الاستحقاقات تحت الطلب و على المدى القصير و الالتزامات المقدمة،تسمى هذه النسبة المعامل الأدنى للسيولة،ويجب أن تكون أكبر من 100% و حسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي،ابتداءا من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، و التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة،وبينت حساب نماذج مكوناتها،ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول،وإمكانية سحب الخصوم،و الملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل،واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل،تماشيا مع ما جاءت به بازل3.

المبحث الثالث: الحوكمة المصرفية في الجزائر

أمام إفلاس البنوك الخاصة التي كان سببها نقص الرقابة وضعف الإدارة فيها،كان لزاما على بنك الجزائر اتخاذ عدة إجراءات من أجل تطبيق مبادئ لجنة بازل بخصوص الحوكمة المؤسسية في البنوك وذلك لتدارك الأوضاع في القطاع المصرفي و ضمان سلامته.

المطلب الأول:أزمة البنوك الخاصة في الجزائر و ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي،بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق و تحقيق جودة الخدمات المصرفية و خلق منافسة بين المصارف،ومن بين أهم المصارف التي ظهرت في هذه الفترة نجد "بنك الخليفة" و "البنك التجاري و الصناعي الجزائري" (BCIA) ، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل و بعد بداية نشاطها،مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري.

1- أزمات القطاع المصرفي في الجزائر:

من بين أهم الأزمات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري نذكر ما يلي:[1]

1-1-أزمة بنك الخليفة: إن مشكلة هذا البنك هو نتاج العديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، و كان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998م من قبل صاحبه السيد "خليفة لعروسي" وهو صيدلي،وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات و منتجات بنكية لم يكن للمودعين الجزائريين ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة،تسهيلات القروض،بطاقات الشراء،(Cartes d'achats) تعادل ضعف مرتب الزبون...إلخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن،كما قدم هذا البنك عروضا خاصة و مغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية و الهيئات العامة و الضمان الاجتماعي،و حسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة و التفتيش،فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر،والتي تجلت من خلال:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك.
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين.
- غياب المتابعة و الرقابة.
- عدم احترام قواعد الحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع و الوضعية المحاسبية و بالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن،لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع (société de garantie des dépôts) بتقدير تعويضات بقيمة 600.000دج لجميع المودعين،و هو ما لم يكن كافيا،مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات و بيع أصول البنك.

1-2-أزمة البنك التجاري و الصناعي(BCIA):نفس الشيء حدث مع هذا البنك الذي تم اعتماده سنة 1988 من طرف بنك الجزائر،وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:

[1] أمال عياري،أبو بكر خوالد،مرجع سبق ذكره،ص ص12 -13

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة،خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- عدم وجود احتياطي إجباري.
- تجاوزات لقوانين الصرف.

كل هذه الأمور و غيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري و الصناعي الجزائري للسيولة و عدم قدرته على تعويضها،مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين،لذا قررت اللجنة المصرفية في 2003/08/31 سحب الترخيص من هذا البنك.

3-1-أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK): تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12 ،و اعتمد من طرف بنك الجزائرفي 1999/11/01.

وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد و القرض ،مقررا يوم 2005/12/27 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له ،ووضع البنك المذكور قيد التصفية ،و تم تعيين مختصين للقيام بعمليات التصفية، و يشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك و التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، و عاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك و بالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

و قد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك إثر إعلان عدم قدرتها على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية و مجلس النقد و القرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك،خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك.

أما بخصوص البنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة،و يظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك و بمبالغ ضخمة،حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة،خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية،كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية و الخارجية إضافة إلى عدم تطبيق جميع قواعد الحيطة و الحذر المعتمدة دوليا.

المطلب الثاني:واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

إن طبيعة نشاط المصرف تفرض عليه التواجد في جو مليء بالمخاطر مما يستوجب عليه إقامة إدارة فعالة لهذه المخاطر،و هذه الأخيرة لن تكون فعالة إلا إذا توفر مجلس للإدارة و الإدارة العليا تكون كفئة و نزيهة أي التعامل بمبادئ الحكم الراشد، التي تنص على مجموعة من المبادئ والتي من بين أهمها الإفصاح و الشفافية و حق أصحاب

المصلحة في المساءلة ،حيث أنه من المفيد أن تفصح البنوك عن استراتيجياتها العامة التي تهدف إلى تصحيح مواطن الخلل في إدارة المخاطر و التي ربما تكون قد أسهمت في وقوع الخسائر و ظهور مشكلات السيولة.

- إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلق الانتشار الواسع بين المسؤولين و أجهزة الإعلام ،ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بضرورة بتبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد،أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، و نظرا إلى تصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد و ضعف المناخ الاستثماري ،أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت ب"لجنة الحكم الراشد" حتى و إن كان تأسيس هذه اللجنة موجه لإرضاء أطراف خارجية ،إلا أننا نعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول و مناخ الاستثمار بها.

يعتبر قانون النقد و القرض تحولا عميقا في مسار الحوكمة المصرفية في الجزائر و ذلك من خلال مجموع الإجراءات و التعديلات الهيكلية التي مست هذا القطاع،إذ يعتبر قانون النقد و القرض المجسد الفعلي و التشريعي للدعائم القانونية للحوكمة،حيث وضع هذا القانون شروط ممارسة المهنة المصرفية و كذا ضبط مسألة الترخيص و الاعتماد للبنوك الخاصة منها و الأجنبية،الذي انبثق عنها مجموعة جديدة من البنوك لتدعيم ركائز المنافسة و الارتقاء بها إلى المنافسة على المستوى العالمي في ظل التحول نحو اقتصاد السوق.[1]

1-تبني مفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية:

مازالت البنوك الجزائرية لم ترقى إلى المستوى المطلوب في تطبيق مبادئ الحوكمة إلا أنه هناك بعض المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخالها في إدارة البنوك العمومية الجزائرية:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء و الحرص على تحقيق نتائج جيدة.

-تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي و التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية،و إعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك،و تجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية،وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر،ونشير هنا إلى أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم و عصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد

[1] بن رجم محمد خميسي،، معيزي أحلام،**أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية**،مجلة الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية،جامعة سوق اهراس،الجزائر،العدد2012،08،ص242.

الأوربي من خلال مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، و إرساء قواعد محاسبية ، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة ،وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة،و الوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأسمال البنوك العمومية. [1]

- إصدار القانون رقم 1-2005 و الذي يعتبر أول تشريع يصدر ضد عمليات غسل الأموال،و قد صدر في فيفري 2005 و يجرى تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من جانب بنك فرنسا و البنك الدولي.

كما وقعت الجزائر "اتفاقية مكافحة الرشوة" التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية،و بدأت الجزائر بالاشتراك في النظام العام لنشر البيانات التابع لصندوق النقد الدولي في أفريل 2009.

- من بين دعائم الشفافية و الإفصاح ذات الفعالية،نجد المعايير المحاسبية و معايير المراجعة الدولية.

تعتمد البنوك الجزائرية القانون رقم 07-11، الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي و الذي يتلاءم و المعايير المحاسبية الدولية،حيث دخل حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2010 و الذي ألغى معه الأمر رقم 75-35 الذي لم يعد يستجيب للتطورات الدولية.

كما أنها تشترك مع هذا الصندوق و مع البنك الدولي في نشر "تقارير التقيد بالمعايير والقواعد" الخاصة بشفافية السياسة النقدية و المالية،و الشفافية الضريبية،و الرقابة المصرفية. [2]

2-المجهودات المبذولة لتبني لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية:

لقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية،ومن بينها:

2-1- قانون المراقبة المالية و المؤسسات المالية:

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية،والذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر،تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل2.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 02-03،فإن أنظمة المراقبة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

[1] بن رجم محمد خميسي،معيزي أحلام ،مرجع سبق ذكره،ص244.

[2] خلوف عقيلة،مرجع سبق ذكره ،ص191.

أ-نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية:يهدف نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية و المصداقية و الشمولية إلى:

ب- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية و التنظيمية،للمقاييس و الأعراف و العادات المهنية و الأدبية

- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر و النتائج.
- أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق و الإعلام.

2-2-قوانين محاربة الفساد المالي و الإداري:

إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة و صريحة إلا في سنة 1996م، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة و الجنح المنشئة لها، و لم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة،و ذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996م و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف الأجنبي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و بتاريخ 1996/06/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها،و هو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة و معاقبة ممارسيها.

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال،و مع أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية،إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك و محاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال،كما قام في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال و الجرائم العابرة للحدود و المساس بأنظمة المعلوماتية.

و في إطار تطبيق القانون رقم 01-06 الصادر في 2006/02/20 و المتضمن الوقاية من الفساد و محاربته،فقد تم تسجيل ما يلي:

- تقديم 680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 و أفضت إلى الحكم على 930 شخص.
- تقديم 1054 قضية أمام المحاكم و منها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 و أفضت إلى الحكم على 1789 شخص.

-تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلالها الحكم على 1126 شخص.[1]

2-2-3- برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة:

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع و شبكات تبادل تضمن سرعة و تأمين العمليات البنكية،وبغرض تحسين إدارة المخاطر و تعزيز قواعد الحذر و ترقية انضباط السوق،يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل2 بطريقة تدريجية و بالتشاور مع البنوك و المؤسسات المالية.

و تنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية و منسقة مع الأوساط المصرفية،و قد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:[2]

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية،و يعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل2.

المطلب الثالث:آفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية لزيادة قدرتها التنافسية

لقد تزايد اهتمام المؤسسات المصرفية بتطبيق مفهوم الحوكمة بالجهاز المصرفي في معظم دول العالم،عقب الأزمات المصرفية التي تعرضت لها المؤسسات المصرفية في بعض دول العالم، ذلك أن الحكم الجيد و السليم يسمح بوجود علاقات أكثر فاعلية بين مجالس إدارة المؤسسات المالية و إداراتها العليا و المساهمين و جميع الهيئات التي لها علاقة بالبنك.

1-الاجراءات التي يجب اتخاذها لتطبيق نظام الحوكمة في الجزائر:

لتطبيق نظام الحوكمة لا بد من الانتهاج العديد من الإجراءات و الإصلاحات الهيكلية التي يجب اتخاذها منها:[3]

1-1-المجموعة الأولى:

أ- ترشيد و تصحيح هيكل الملكية بالجهاز المصرفي و ذلك للحد من تركز الملكية:

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد ،مرجع سبق ذكره ،ص ص18-19.

[2] نفس المرجع السابق

[3] بن رجم محمد خميسي،معيزي أحلام،مرجع سبق ذكره ،ص234.

إن من أهم مميزات المنظومة المصرفية الجزائرية هو التركز المصرفي حيث نجد البنوك العمومية تحتكر السوق المصرفية في حين عددها لا يتجاوز 6 بنوك،رغم مبادرة الحكومة في خوصصة بعض هذه البنوك إلا أن هذه الخطوات كانت سوى حبر على ورق.

ب- دعم نظام الرقابة الداخلية:

إذ أهم ما يجب الالتزام به عند تطبيق الرقابة الداخلية في البنوك ما يلي:

- أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ و مصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.
- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ و موظفي الدفاتر النقدية و المقاصة.
- الجرد المالي المفاجئ في خزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري و مدى تطبيق المقررات الصادرة.

1-2-المجموعة الثانية:

أ- تفعيل الرقابة الخارجية:

من خلال تطوير النظم المصرفية و تطبيق نظام لضمان الودائع و تطبيق المعايير الدولية و دعم المنافسة في السوق المصرفية و تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي و التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية و إعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك.

ب- محاربة الفساد:

حيث تعمل الجزائر على دعم جهازها القانوني لمواجهة ظاهرة الفساد التي تعتبر كعائق أمام مسيرة التنمية،حيث أن قانون المالية التكميلي 2010 يعزز السياسة الحمائية للاقتصاد الوطني من خلال منع تهريب الأموال نحو الخارج،وتحفيز وتيرة النمو من خلال الإجراءات التشجيعية لدعم الاستثمار و التنمية،كما يدرس القانون ضمان الشفافية في النشاطات البنكية،مع تعيين مهام البنك المركزي بتكلفته بالسهر على فعالية أنظمة الدفع و تحديد القواعد لتسييرها بتوكيله بضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدي.

ج- إدارة المخاطر:

ينبغي لأجهزة الرقابة أن تحسن تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقية بازل2،و يمكن توجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر في البنوك(بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر السيولة) وهياكل داخلية قوية للحوكمة،وإذا لم تطمئن الأجهزة الرقابية إلى كفاءة إدارة المخاطر أو وجود خطط ملائمة

للطوارئ ينبغي أن يتوافر لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالإصرار على زيادة رأس المال و السيولة لغرض الوقاية من المخاطر.

د- زيادة كفاءة نظم و معايير المحاسبة و المراجعة و تعزيز الشفافية و الإفصاح:

يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع و مراجعة و تحليل التقارير و النتائج الإحصاائية من البنك وفقا لقواعد موحدة و محددة، في الوقت المناسب وتغطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر ة غيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي بما يتضمن المخصصات و الأنشطة خارج نطاق الميزانية.

2-أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر:

في خضم الحديث عن الحوكمة و تأثيراتها على تحسين العمل المصرفي العالمي يطرح موضوع موقع بنوك القطاع العام في الجزائر و درجة تبنيها لمبادئ الحوكمة،خصوصا في ظل الإصلاحات التي طبقت منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا، و الهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية العمومية في الجزائر من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة و صلبة و ضمان مكانته في السوق المصرفي العالمي،إن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر، من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية: [1]

- على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة،فإن هذا يؤدي و يترتب عليه تحسين الأداء المصرفي للنجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر.

- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل إدارة البنوك العمومية في الجزائر و تجنب التعثر و الإفلاس و يضمن تطوير الأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

- أكدت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية على أهمية و ضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر،واعتبرت أن الإفصاح و الشفافية هي العنصر لجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني.

- إن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي العمومي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين،الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة و تنظيم الجهاز المصرفي و الثاني من خلال البنوك

[1] معيزي أحلام،**تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية:واقع وآفاق**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع:نقود ومالية،جامعة عنابة،الجزائر،2010،ص41.

العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى و الانهيار و تنامي ظاهرة الفضائح المالية،ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها و على رأسها الفساد.

- تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هنالك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية و كذا الوفرة المالية و كذا زيادة الانتشار الجغرافي.

خلاصة الفصل:

إن نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية وإنما بضرورة تطبيقها بشكل سليم من خلال الموازنة بين دور المصرف المركزي ورقابته من جهة ،وبين دور المصرف المعني وإدارته من جهة أخرى ولكي تكون للحوكمة البنكية أثر محسوس في اقتصاد أي دولة،لا بد من القيام بمجموعة من الإصلاحات والإجراءات،تتعدى مجرد استيراد النماذج الجيدة من الدول المتقدمة.

في الأخير يمكننا القول بأن تنظيم الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في مرحلته الأولية إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية و زيادة المنافسة،أين تصبح للحوكمة دورا فعالا في ضبط الأطر العملية و الأنشطة حتى تتفادى الانحرافات و تتجنب الوقوع في الأزمات المالية،إذ تساهم تطبيق الحوكمة في تحقيق التوازن بين المنافسة و ضغوط السوق التي تستوجب تطوير الأداء مع القوانين و اللوائح التي تستوجب إدارة مخاطر الحوكمة ومنه زيادة قدرتها التنافسية.

خاتمة

ظهر مفهوم الحوكمة المؤسسية في الساحة الدولية نتيجة الأزمات و الانهيارات التي تعرضت لها معظم الشركات الكبرى ، حيث تضافرت جهود المؤسسات و المنظمات الدولية في مجال تفعيل دور وأهمية حوكمة المؤسسات و بعد التعرف على مفهوم الحوكمة المؤسسية وأهم جوانبها،نصل إلى أن الحوكمة المؤسسية لا تعني مجرد احترام لمجموعة من المبادئ و تفسيرها وإنما هي ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين مالكي الشركة و مديرها و المتعاملين معها.

و البنوك كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تحاول تفادي الوقوع في الأزمات و تحقيق إدارة جيدة و ذلك من خلال التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المؤسسية ،ذلك أن القطاع البنكي أساس أي نظام اقتصادي إذ يتم الاعتماد عليه في تمويل كافة الأنشطة الاقتصادية،لذا فحدوث أي أزمة تهدد الاستقرار المالي له تؤدي إلى حدوث اختلالات كبيرة في النظام الاقتصادي الكلي،كما أن تطور أدائه وارتفاع مردوديته يؤدي إلى تحقيق الازدهار و التنمية الاقتصادية.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:فرضية صحيحة حيث تبين أن الأزمات المالية هي السبب الرئيسي لتبني الحوكمة المؤسسية،بالرغم من وجود عوامل أخرى من تغيرات في البيئة النظامية للمؤسسات من خلال ظاهرة العولمة الاقتصادية و انتشار ظاهرة الفساد إلى جانب الخوصصة،كل هذه العوامل ساهمت في ظهور مفهوم الحوكمة المؤسسية .

الفرضية الثانية: صحيحة تعمل الحوكمة المؤسسية على توسيع نشاط البنوك و تعظيم أرباحها و ذلك من خلال تطبيق المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية و المتمثلة في توصيات 1999،2006،2010.

الفرضية الثالثة:خاطئة البنوك الجزائرية لا تزال في المرحلة الأولية لتطبيق قواعد الحوكمة و يتجلى ذلك في القوانين التي أصدرتها و التي تدور حول أهمية الرقابة الداخلية في البنوك و كيفية إدارة المخاطر .

النتائج العامة للدراسة:

- تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة العليا للبنك و حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين.
- نجاح الحوكمة في البنوك يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم،وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي و إدارة البنك المعني.
- أصبح تطبيق الحوكمة في البنوك ضرورة حتمية حتى تستطيع منافسة باقي البنوك و تحافظ على استمراريتها ومكانتها.
- لا يوجد هناك اختلاف فيما يخص الحوكمة في البنوك أو في المؤسسات و هذا دلالة على أن قواعد الحوكمة صالحة للتطبيق في كل مؤسسة مهما كان نوعها و هي ليست مخصصة لنوع واحد فقط.
- يساعد مبدأ الشفافية و الإفصاح على تعزيز ثقة المتعاملين مع البنك و بالتالي تحسين أدائه.
- الالتزام بمبدأ الشفافية يساهم في التقليل من الأزمات المصرفية و تحسين سمعة البنك.
- أصبحت الحوكمة معيارا أساسيا يراعي له المتعاملون عند اتخاذ قرارات توظيف أموالهم في البنوك مما يحتم ضرورة تبني مبادئها حتى يستطيع البنك المحافظة على عملائه إضافة إلى كسب عملاء جدد.

- يساعد تطبيق المبادئ السليمة لحوكمة البنوك في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تجنب الفساد و سوء التسيير.

-رغم الضعف المسجل في تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أننا نلاحظ في السنوات الأخيرة رغبة في التطبيق الفعلي لهذه المبادئ.

الاقتراحات و التوصيات:

- العمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة المؤسسية لدى كافة الأطراف ذات العلاقة و الجمهور.

- تأهيل المورد البشري و تكوينه في مجال الحوكمة المؤسسية.

-العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك و تكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.

- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية داخل المؤسسات الجزائرية بشكل يسمح بفرض الرقابة المتبادلة بحيث يصبح الكل يراقب،وفي نفس الوقت الكل مراقب،على أن يقيم هذا النظام من طرف المراجع الداخلي و الخارجي ومن ثم يتم تحسينه من فترة إلى أخرى.

- ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية و العمل على توفير الإطار المؤسسي و القانوني و بيئة مناسبة لذلك.

- ضرورة إصدار دليل للحوكمة في البنوك الجزائرية.

الآفاق:

موضوع الحوكمة المؤسسية يعتبر جديدا نوعا ما على مستوى الدراسات و البحوث في الجزائر ،فمن بين ما نقترحه كمواضيع لدراستها في المستقبل:

- أهمية تطبيق المعايير الدولية للمراجعة في تعزيز الحوكمة المؤسسية.

- خوصصة البنوك و الحوكمة المؤسسية.

- الحوكمة المصرفية و الأداء المالي للبنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1-أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية** ،الطبعة الأولى، علم الكتب الحديث،الأردن،2008،ص117.

2-أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دورالبنوك المركزية**،الدار الجامعية الاسكندرية،مصر،2007.

3-اسماعيل محمد هاشم، **النقود و البنوك**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،مصر،2005.

4-بلعزوز بن علي،**محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،الجزائر،2003.

5-جعفر الجزار،**البنوك في العالم**،دار النفائس للنشر،عمان،(السنة لا توجد).

6-حاكم محسن الربيعي،حميد عبد الحسين راضي،**حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخطرة**،ط1،دار اليازوري العلمية، الأردن،2011.

7-حسن محمد أحمد عبد الرحيم،**مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية**،الدار الجامعية،مصر،2004

8-خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،مصر،2008.

9-دريد كمال أبو شهيب،**إدارة البنوك المعاصرة**، دار الميسرة للنشر،الأردن،2013.

10-رحيم حسين،**الاقتصاد المصرفي**،دار بهاء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،قسنطينة،الجزائر،2008

11-سامر بطرس جلدة،**النقود و البنوك**،دار البداية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2008 ،

12-سليمان بوذيلب، **اقتصاديات البنوك**، المؤسسة الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر 1996.

13-شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

14-صبحي تادرس قريصة،**النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية**،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،1983.

15-طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات و الأزمة المالية العالمية**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر،2009.

16-عبد الحميد عبد المطلب،**العولمة و اقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر.

17-عبد الله نعمة جعفر،**محاسبة المصارف و شركات التأمين**،الجامعة المفتوحة للنشر و التوزيع،طرابلس،1998.

18-عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية، الاسكدرية،مصر،2009.

19-عقيل جاسم عبد الله،**النقود و المصارف**، دار مجد لاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية،عمان،الأردن،1999.

20-غانم عبد الله، **العولمة المالية و الأنظمة المصرفية العربية**،دار أسامة للنشر،الأردن،2014.

21-محمد مصطفى سليمان،**حوكمة الشركات و دور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**.ط1،الدارالجامعية،الاسكندرية،مصر،2008.

22-محمد مصطفى سليمان،**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي و لإداري**،الدار الجامعية،مصر،2006،
23-محمود سحنون،**الاقتصاد النقدي و المصرفي**،دار بهاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،قسنطينة،الجزائر،2004.
24-مصطفى رشدي شيحة،**الاقتصاد النقدي و المصرفي**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،1999،ص188.
25- منير محمد الجنيهي،ممدوح محمد الجنيهي،**إدارة البنوك**،دار المناهج للنشر و التوزيع،الأردن،2006.
26-نوري عبد الرسول الخاقاني،**المصرفية الاسلامية**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2006.

ثانيا:الأطروحات و المذكرات

1-أحمد قارون،**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع:دراسات مالية ومحاسبية،جامعة سطيف،الجزائر،2013.

2-بريش عبد القادر،**التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع:نقود و مالية (غير منشورة)،جامعة الجزائر،2005-121.

3-بعلي حسني مبارك،**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،،فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة،2012.

4- تومي ابراهيم،**النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2008.

5-جليد نور الدين،**تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري**،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع:ماية وبنوك،جامعة الجزائر،2005-2006.

6-حبار عبد الرزاق،**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي :حالة الجزائر**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص:نقود ومالية،جامعة الجزائر،2010-2011.

7-خلوف عقيلة،**حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات و الحد من التعثر المؤسسي**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،فرع:النقود و المالية،جامعة الجزائر،2009-2010.

8-شباب محمد،**أثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بسطيف"**،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،فرع:اقتصاديات المالية،نقود و بنوك،جامعة سطيف،الجزائر،2006-2007.

9-عاشوري صورية،**دور نظام التقييم في دعم الرقابة على البنوك التجارية :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA**،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،جامعة سطيف،2010-2011.

10-عبد الرزاق سلام،**القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء و متطلبات الإصلاح**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،فرع :النقود و المالية،جامعة الجزائر3.

11-عفاف اسحاق محمد أبوزر، **استراتيجية مقترحة لتحسين فعالية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي،** أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006.

12- فكري عبد الغني محمود جودة،**مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،جامعة غزة،فلسطين،2008.

13- لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستيرفي العلوم تجاريةفرع:إدارة أعمال،جامعة المسيلة،الجزائر،2010.

14-مريم بوهيني،**مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد ومالية دولية،جامعة مدية،الجزائر،2011/2010.

15-معمري سارة،**أثر الالتزام بمتطلبات لجنة ابزل في إرساء الحوكمة بالبنوك-حالة الجزائر-**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،فرع:النقود و المالية،جامعة الجزائر3،2011-2012

16-معيزي أحلام،**تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية:واقع وآفاق**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص،نقود و ماية،جامعة عنابة،الجزائر،2010.

17-ميساء محي الدين،دوافع تطبيق دعائم بازل2 و تحدياتها،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير،إدارة أعمال،جامعة غزة2007.

18-نصيرة شيوب،**الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علو الإعلام و الإتصال،تخصص مجتمع المعلومات،جامعة الجزائر3،2012-2013.

19-هشام سفيان صلواتشي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة و تحسين الأداء**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، جامعة البليدة،2008.

ثالثا:الملتقيات

1-أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري،بسكرة،الجزائر،06-07 ماي2012 ،ص16.

2-إمام حامد آل خليفة، **حوكمة الشركات و أسواق المال**، المنظمة العربية للتنمية الإداريةة ، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات و أسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية في مايو 2007.

3- جدايني ميمي،**دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة،جامعة ورقلة،11-12 مارس 2008.

4-جميل احمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية و الإفصاح**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري،بسكرة،يومي 6-7 ماي 2012.

5-سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول:المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية جامعة الشلف،الجزائر،أيام 14-15 ديسمبر 2005

6-ماجدة أحمد شلبي،**الرقابة المصرفية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**،أوراق عمل مقدمة إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق،جامعة اليرموك،الأردن،2002،ص ص20-21.

7-مسعود دراوسي،ضيف الله محمد الهادي،**فعالية و أداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول:حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالية و الإداري،جامعة بسكرة،الجوائر،6-7ماي2012.

8--مفتاح صالح،رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3على النظام المصرفي الاسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي:النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي ،تركيا،09-10 سبتمبر،2013.

9-نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، ،**دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري و المالي،بسكرة،الجزائر،يومي 6-7 ماي 2012.

رابعا:المجلات

1-بن رجم محمد خميسي،، معيزي أحلام،**أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية**،جامعة سوق اهراس،العدد08،2012.

2-بن علي بلعزوز،**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي:نظام حماية الودائع و الحوكمة**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة الشلف،الجزائر،العدد05،جانفي 2008.

3-حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي** ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد السابع،جامعة الشلف،2009.

4-حياة نجار،**اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،اجامعة جيجل،الجزائر،لعدد13.

5-سامح محمد رضا رياض أحمد، **دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، العدد1 ،جانفي 2011.

6- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل**،العدد السادس،جامعة ورقلة،2006.

7-عجة الجيلالي،**الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري قي ظل إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقياالعدد4،جامعة الشلف،الجزائر،2006

8--محمد زيدان، **أهمية إرساء و تعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الشلف،الجزائر،العدد 9، 2009.

خامسا: المواد التشريعية

المادة **11**،**19**،**83 من قانون النقد و القرض**، الجريدة الرسمية ،العدد 16،الصادر في 14 أفريل 1990، ص ص522،530.

المادة115من قانون النقد و القرض ،الجريدة الرسمية،العدد 16 ،الصادر بتاريخ 18-04-1990

سادسا:المراجع بالفرنسية

1-Ammour Ben Halima, **Le System Bancaire Algérien texte et réalité**, Edition dahlad,Alger,1999

2-Basel Committee on Banking supervision ;international Convergence of capital measurement and capital standards.june 2006.

3-Basel committee on banking supervision,**enhancing corporategovernance for banking organization,**bank for international settlement,February 2006

4-Carlos.santios**. good governance and aide effectivenss**. The world bank and conditionality , the Georgetown public policy review , volume 7 number 1 fall 2001.

5- Comité de bale sur le contrôle bancaire , **Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires**,Banque des reglements internationaux,Bale,suisse, septembre 1999,p03

6-Freeland.C **Governance and Reforme,Paving the Way to Financial Stability and development**,a conferance organized by the Egyptian Banking Institute,Cairo,May 7-8/2007.

سابعا:المواقع الالكترونية

1-سيرين سميح أبو رحمة، اتفاق بازل2، ماي 2008، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http:// www.kantakji.com/faih/files/anange/a-02.ppt

2-صندوق النقد العربي ,**اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية و الاستقرار المالي** نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://www.amf.org.ae/ar/content/high-level-meeting-emerging-framework-strengthen
4- http://www.bank-of-aoalgeria.dz
5-http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf